

الدليل المبسط إلى
هيئات الأمم المتحدة
المنشأة بموجب معاهدات



ISHR

INTERNATIONAL SERVICE
FOR HUMAN RIGHTS

فريق التحرير
روجع في 2015 من قبل هيثر كوليستر، توماس هيلم، يوجا باتيل وأوليفيا ستارينبرغ.

الترجمة من الإنجليزية إلى العربية:
عمرو خيرى
مراجعة الترجمة:
عز الدين السعيدى

حقوق الملكية الفكرية والتوزيع
حقوق الملكية الفكرية © 2015، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.
المواد الواردة بهذه المطبوعة يمكن إعادة إنتاجها لأغراض التدريب أو التعليم أو غيرها من المقاصد غير التجارية طالما يتم الإقرار بـ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بصفتها الجهة المنتجة للمطبوعة. يمكن أيضاً توزيع هذه المطبوعة والربط إليها من أي موقع طالما تم الإقرار بالكامل بـ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بصفتها المصدر. لا يُسمح بإعادة إنتاج أي جزء من المطبوعة لأغراض تجارية دون تصريح مسبق وصريح من حامل حقوق الملكية الفكرية.

إعلان بإخلاء المسؤولية
رغم أنه بُذلت كل الجهود الممكنة لتحري دقة وموثوقية المعلومات الواردة في هذه المطبوعة، إلا أن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان لا تضمن ولا تقبل أي مسؤولية قانونية تنشأ عن أخطاء محتملة في المعلومات الواردة في المطبوعة أو جراء أي استعمال لها. يسعدنا تصحيح أي أخطاء قد تصادف القارئ.
للتبليغ بالأخطاء، يرجى التواصل معنا على: information@ishr.ch

شكر وتأييد
تتقدم الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بخالص الشكر إلى البعثة الدائمة لأستراليا في الأمم المتحدة في جنيف، على دعمها لهذا المشروع. محتوى هذه المطبوعة هو مسؤولية المؤلفين حصراً ولا يمكن اعتباره عاكساً لأراء رعاة المشروع.



"الخدمة الدولية لحقوق الإنسان The International Service for Human Rights (ISHR) هي منظمة غير حكومية دولية مستقلة تعزز وتحمي حقوق الإنسان عن طريق دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز معايير ونظم حقوق الإنسان. ننجز هذا الهدف من خلال مزيج استراتيجي من البحوث وأنشطة المناصرة وأعمال الرصد والتنسيق وبناء القدرات.

تأسست الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عام 1984 ولها مكاتب في جنيف ونيويورك. للمنظمة سجل مثبت من تحقيق التغيير لصالح رفعة حقوق الإنسان: من تيسير تقديم المجتمع المدني العالمي لمداخلته في إعلان وبرنامج فيينا للعمل (1993) إلى قيادة تطوير إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان (1999) وحتى الإسهام في إنشاء مجلس حقوق الإنسان (2006) وتحفيز وتنسيق اعتماد مبادئ يونغايكارتا لحقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجندرية (2007).

"الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات" هو أداة للمهتمين بفهم أفضل لنظام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والفرص القائمة لصالح المجتمع المدني عند تواصله مع هذه الهيئات.

33	إجراءات التقصي
33	آلية التحذير المبكر والتحرك العاجل
34	التعليقات/التوصيات العامة
36	الجدول V: أنشطة هيئات المعاهدات

الفصل 3: كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية التواصل مع هيئات المعاهدات؟

38	النظر في التقارير
38	تحضير تقرير الدولة
39	مذكرات وتقارير المنظمات غير الحكومية المقدمة للجان
40	الجدول VI: المواعيد النهائية لتقديم المعلومات الكتابية
41	حضور دورة هيئة المعاهدة
41	البث على الإنترنت
41	الإحاطة
42	الجدول VII: إحاطات المنظمات غير الحكومية لمصلحة هيئات المعاهدات
43	تحالفات المنظمات غير الحكومية والتنسيق
43	المتابعة بشأن التوصيات
44	البلاغات الفردية
44	تقديم معلومات إلى آليات أخرى
45	التعليقات/التوصيات العامة
45	الأعمال الانتقامية

الفصل 4: التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى

48	الاستعراض الدوري الشامل
50	التنسيق مع الإجراءات الخاصة

الفصل 5: تعزيز نظام هيئات المعاهدات

52	تحسين فعالية هيئات المعاهدات
52	تعزيز هيئات المعاهدات

57 مسرد المصطلحات

61 موارد إلكترونية

المختصرات

الهيئات الدولية والبروتوكولات الاختيارية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - Universal Declaration of Human Rights	UDHR
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment	CAT
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	CEDAW
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - International Covenant on Civil and Political Rights	ICCPR
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	ICERD
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	ICESCR
اتفاقية حقوق الطفل - Convention on the Rights of the Child	CRC
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families	ICRMW
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - Convention on the Rights of Persons with Disabilities	CRPD
اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance	ICPED
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الشكاوى من الأفراد) Optional Protocol to ICCPR (on individual complaints)	ICCPR-OP1
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية إلغاء عقوبة الإعدام Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty	ICCPR-OP2
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب - Optional Protocol to CAT	OP-CAT
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) - Optional Protocol to CEDAW	OP-CEDAW
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - Optional Protocol to CRPD	OP-CRPD

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - Optional Protocol to ICESCR	OP-ICESCR
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة - Optional Protocol to CRC on children in armed conflict	OP-CRC-AC
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية - Optional Protocol to CRC on sale of children, child pornography and child prostitution	OP-CRC-SC
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات - Optional Protocol to CRC on a communications procedure	OP-CRC-IC

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

لجنة مناهضة التعذيب - Committee against Torture	CAT
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب - Subcommittee on Prevention of Torture	SPT
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - Committee on the Elimination of Discrimination against Women	CEDAW
لجنة القضاء على التمييز العنصري - Committee on the Elimination of Racial Discrimination	CERD
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - Committee on Economic, Social and Cultural Rights	CESCR
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families	CMW
لجنة حقوق الطفل - Committee on the Rights of the Child	CRC
لجنة حقوق الإنسان - Human Rights Committee	HRC
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - Committee on the Rights of Persons with Disabilities	CRPD
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري - Committee on Enforced Disappearances	CED

أخرى

المجلس الاقتصادي والاجتماعي - Economic and Social Council	ECOSOC
منظمة غير حكومية - Non-governmental organisation	NGO
مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان - National human rights institution	NHRI
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - Office of the High Commissioner for Human Rights	OHCHR



ما هي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؟

ما هي المعاهدات؟

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الذي تم اعتماده عام 1948 شدد على ونظّم للمرة الأولى فكرة "حقوق الإنسان" المشتقة من ميثاق الأمم المتحدة. عدّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم فيما بعد تفصيلها وتقسيمها في معاهدتين مُلزمتين، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).

يشكل الإعلان العالمي ومعه العهدين المذكورين المعايير الدنيا للحماية الدولية لحقوق الإنسان، المعروفة أيضاً بمسمى "القانون الدولي للحقوق" (the International Bill of Rights).

ظهرت بعد ذلك عدة اتفاقيات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان، ركّزت على اعتبارات مواضيعية أكثر تحديداً (مثل التمييز العنصري) أو على حماية جماعات معرضة للخطر بشكل غير متناسب (مثل النساء والأطفال والعمال المهاجرين وأصحاب الإعاقة)، وأصبحت بعد ذلك مكتملة ومُفصلة لحقوق بعينها يكفلها "القانون الدولي للحقوق" المذكور أعلاه.

"المعاهدة" أو "الاتفاقية" أو "العهد" هي صك دولي قانوني. تفرض المعاهدة التزامات قانونية على الدول التي تدخل طرفاً فيها. يمكن للدولة أن تصبح طرفاً في المعاهدة إن هي صدقت عليها، ما يعني أن الدولة تختار طوعاً الالتزام بأحكام المعاهدة. من ثم تصبح الدولة ملتزمة بموجب القانون الدولي باحترام وتنفيذ أحكام المعاهدة. يستتبع هذا ضرورة أن تصبح التشريعات المحلية للدولة الطرف متسقة مع أحكام الاتفاقية، ولا يمكن أن تتعارض معها بأي شكل من الأشكال.

في بعض الحالات، قد تعلن الدولة تحفظاً على مادة بعينها من معاهدة صدقت عليها. إذا قُبل التحفظ على المادة، تصبح الدولة من بعد التحفظ غير مُلزّمة بالوفاء بالمادة المُتحفظ عليها. أما إذا أُعتبر التحفظ مناقضاً لروح المعاهدة، فلا يُقبل، وتعد الدولة مُلزّمة بالمادة المُتحفظ عليها.

بعض معاهدات حقوق الإنسان الدولية تناولت تفصيلاً أموراً بعينها من خلال وضع بروتوكول اختياري قد يزيد من درجة الحماية في مجال بعينه، أو احتوت على تدابير محددة تسمح بمزيد من الرصد أو استقبالي شكوى الأفراد. لكي تصبح الدولة مُلزّمة بالبروتوكول الاختياري، فعليها أن تصدق عليه بشكل منفصل، بنفس طريقة تصديقها على المعاهدة التابع لها البروتوكول.

يُشار أحياناً إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية بصفتها المعاهدات "الأساسية" (core treaties) لأنها مُستلهمة من الأحكام المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المعاهدات الدولية التسع الأساسية المعنية بحقوق الإنسان حالياً هي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (CEDAW)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPED)

حالة التصديق على هذه المعاهدات (بحسب تصديق كل دولة من الدول) متوفر على موقع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <http://indicators.ohchr.org>

تم إنشاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد وتشجيع الدول على كفاءة وتنفيذ التزاماتها الدولية بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي لجان دولية مكونة من خبراء مستقلين يرصدون مدى تنفيذ الدول الأطراف في كل من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التسع وبروتوكولاتها الاختيارية لما تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات.

تنفيذ المعاهدات الدولية ترصده اللجنة المعنية بكل معاهدة، بناء على تقارير ترد إلى اللجنة من الدول الأطراف ومعلومات من المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى ذات صلة (انظر الجدول 1). في الوقت الحالي هناك عشر هيئات منشأة بموجب معاهدات ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية التسع الأساسية وبروتوكول اختياري واحد.

ولاية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

الجدول 1: الاتفاقيات الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة لها

المعاهدة	الهيئة المعنية المنشأة بموجب المعاهدة
ICERD	لجنة القضاء على التمييز العنصري
ICCPR	لجنة حقوق الإنسان
ICESCR	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CEDAW	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
CAT	لجنة مناهضة التعذيب
OP-CAT	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)
CRC	لجنة حقوق الطفل
ICRMW	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين (CMW)
CRPD	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
ICPED	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

جميع هذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تتلقى دعم موارد سكرتارية من وحدة المعاهدات والمتابعة وفرع المعاهدات والمجلس بمكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.¹

تكوين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هم خبراء مستقلون يجب أن يكونوا من ذوي الاختصاص بمجال حقوق الإنسان ويحظون بـ "مكانة أدبية عالية" أو "حياد مشهود" كما تنص على ذلك المعاهدات ذات الصلة. تجدر الملاحظة إلى أن أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات منتخبين من قبل الدول الأعضاء، إلا أنهم يمارسون مهامهم بصفتهم كأفراد ويضطلعون بواجبهم بحياد وموضوعية مطلقين. الغرض من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هو أن تخدم بصفتها هيئات خبراء مستقلة وليس كهيئات سياسية أو بين-حكومية مثل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو مجلس الأمن.

مبادئ أدريس أبابا التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان تقدم جملة من المبادئ والخطوات العملية لضمان حياد أعضاء اللجان.² منوط بكل هيئة معاهدة أن تنفذ الأدلة التوجيهية حسبما تترأى. اعتمدت العديد من اللجان هذه المبادئ أو أدمجتها بقواعد الإجراءات الخاصة بها.

1 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx
2 مبادئ أدريس أبابا التوجيهية، HRI/MC/2012 تم صوغها في 2012 في الدورة الـ 24 لروساء هيئات المعاهدات.

يتراوح عدد الأعضاء بكل هيئة معاهدة من 10 إلى 25 عضواً (انظر جدول II). يجري ترشيح وانتخاب الأعضاء من قبل الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة، من بين مواطني الدول الأطراف لمدد ثابتة قابلة للتجديد تبلغ 4 سنوات لكل عضو. انتخابات تجديد العضوية النصفية لكل من اللجان تجري مرة كل عامين. تحد ثلاث من هيئات المعاهدات عضويتها إلى الخدمة لمدتين كحد أقصى (لجان SPIT, CED, CRPD) في حين لا تفرض هيئات المعاهدات الأخرى حداً أقصى على إعادة انتخاب أعضاء اللجان.³

المساواة في التوزيع الجغرافي، فضلاً عن التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية والثقافات، يجب حفظهما في معرض اختبار أعضاء جميع هيئات المعاهدات. لكن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) هي هيئة المعاهدات الوحيدة التي اعتمدت كوتة جغرافية رسمية.⁴

أعضاء هيئات المعاهدات لا يحصلون على أجر مقابل عملهم بالهيئات، لكن يحصلون على مخصصات محدودة من الأمم المتحدة مقابل المشاركة في اجتماعات اللجان.

في هذا القسم نستعرض مقدمة موجزة لكل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (هيئات المعاهدات) مع تعريف أنشطتها وإجراءاتها الرئيسية.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

لجنة القضاء على التمييز العنصري⁵

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) هي أول هيئة معاهدة تم إشاؤها، في عام 1970، وهي تشرف على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. تضمنت الاتفاقية حكماً يتعلق بإنشاء لجنة خاصة بمراقبة التنفيذ نظراً لافتتاح الدول الأطراف في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن المعاهدة لن تكون فعالة إلا إذا تم التشديد بالقدر الكافي على التنفيذ. كانت هذه سابقة في تكوين جميع هيئات المعاهدات الأخرى. تتكون لجنة القضاء على التمييز العنصري من 18 خبيراً يلتقون مرتين سنوياً لثلاث أسابيع في اللقاء الواحد.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁶

ترصد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اللجنة مكونة من 18 خبيراً يلتقون مرتين سنوياً لثلاث أسابيع في اللقاء الواحد.

على خلاف المعاهدات الأخرى، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على إنشاء لجنة تشرف على التنفيذ. إنما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷ (ECOSOC)، الجهة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية، هو الذي مُنح الولاية العامة لرصد تنفيذ العهد من قبل الدول الأطراف، عن طريق فحص التقارير الدورية. أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق عامل في عام 1985 يُعنى بالمساعدة في فحص تقارير الدول،

3 لمزيد من المعلومات عن انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/ElectionsofTreatyBodiesMembers.aspx

4 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17.

5 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/en/hrbodies/cerd/pages/cerdindex.aspx

6 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/CESCRIndex.aspx

7 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو الجهة الرئيسية للأمم المتحدة المنوطة بمسؤولية تنسيق النشاط الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل به من أعمال تخص الأمم المتحدة، وهو المحفل الرئيس والمركزي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية، والمعنى بصوغ التوصيات السياسية الموجهة للدول الأعضاء ولنظام الأمم المتحدة. إضافة إلى متابعة القضايا الاقتصادية والاجتماعية، فإن المجلس مخول أيضاً بمسؤولية "التشجيع على احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وتحول الفريق العامل المذكور فيما بعد إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 1987. بخلاف هذا الفرق الأساسي، وحقيقة أن أعضاء اللجنة هم بدورهم ينتخبون عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فلا توجد فروق جوهريّة بين هذه اللجنة وهيئات المعاهدات الأخرى من حيث الدور أو الوظيفة. على أنه قد طرأت بعض المحاولات لـ "إصلاح" الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث تصبح أقرب شبيهاً بهيئات المعاهدات الأخرى. في عام 2014 أوصت الجمعية العامة بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أمر استبدال إجراءات انتخاب الأعضاء الحالية عن طريق المجلس، بانتخابهم عن طريق اجتماع مع الدول الأطراف، كما هو متبع فيما يخص هيئات المعاهدات الأخرى.⁸

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (OP-ICESCR) تم اعتماده بالإجماع من قبل الجمعية العامة في 10 ديسمبر/كانون الأول 2008. يسمح هذا البروتوكول الاختياري للجنة باستقبال ودراسة البلاغات (الشكاوى) من الأفراد والمجموعات، الخاضعين لولاية الدول الأطراف، والذين يزعمون التعرض لانتهاكات لأي من الحقوق المكفولة بمقتضى العهد. كما ينص البروتوكول على إنشاء آلية للتقصي.

فيما سبق لم يكن لدى اللجنة آلية شكاوى (لمزيد من المعلومات عن آليات الشكاوى يُرجى الاطلاع على الفصل 2، صفحة 25 - 34). كان اعتماد البروتوكول الاختياري نصراً كبيراً بعد عقود من الحملات وأنشطة المناصرة من منظمات حقوقية وأكاديميين. فتح البروتوكول الاختياري للتوقيع والتصديق في مارس/آذار 2009 ودخل حيز التنفيذ في 5 مايو/أيار 2013، بعد أن صدقت عليه عشر دول.

لجنة حقوق الإنسان⁹

تعكف لجنة حقوق الإنسان على رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي منوطة بمسؤولية استقبال الشكاوى بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول للعهد (ICCPR-OP1). أنشئت اللجنة في 1976 وتتكون من 18 عضواً يلتقون ثلاث مرات كل سنة بحد أقصى أربع أسابيع في اللقاء الواحد. في الوقت الحالي، تعقد اللجنة دوراتها في جنيف.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة¹⁰

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (أو سيداو) أنشئت عام 1982، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وهي مسؤولة عن استقبال الشكاوى بمقتضى بروتوكولها الاختياري (OP-CEDAW). باللجنة 23 عضواً يلتقون لثلاث أسابيع، ثلاث مرات في السنة. في الوقت الحالي تلتقي لجنة سيداو في جنيف.

8 قرار الجمعية العامة 268/68. لمزيد من المعلومات عن المناقشات السابقة حول تعديل الوضع القانوني للجنة انظر التحديثات اليومية للخدمة الدولية لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2007، نُشرت خلال الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان: www.escr-net.org/sites/default/files/11_december_2007_0.pdf

9 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx

10 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/CEDAWIndex.aspx

لجنة مناهضة التعذيب¹¹

أُنشئت لجنة مناهضة التعذيب عام 1987، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تتكون لجنة مناهضة التعذيب من عشر أعضاء مستقلين يلتقون مرتين في السنة لمدة أربعة أسابيع في المرة الواحدة. هي مسؤولة عن استقبال شكاوى الأفراد ويمكنها إجراء أعمال تفتيش سرية في الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة أو الممنهجة لأحكام الاتفاقية.

اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب¹²

أُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OP-CAT) لتكميل الالتزام بمنع التعذيب، الناشئ عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي هيئة معاهدة منفصلة. اللجنة مسؤولة عن إجراء زيارات لأماكن الاحتجاز داخل أراضي الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري جميعاً، وبعدها تقدم تقارير سرية تحتوي على توصيات للدولة الطرف. اللجنة الفرعية مسؤولة أيضاً عن تقديم المشورة والمساعدة في إنشاء وتشغيل آليات منع التعذيب الوطنية في جميع الدول الأطراف. تتكون من 25 خبيراً مستقلاً من مختلف المجالات المتصلة بإدارة العدالة أو الاحتجاز، بما يشمل المختصين بالقانون وأخصائيي الطب الشرعي. بدأت اللجنة اجتماعاتها في 2007.

لجنة حقوق الطفل¹³

لجنة حقوق الطفل التي أُنشئت في 1990 ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. تتكون اللجنة من 18 عضواً يلتقون ثلاث مرات في السنة لمدة أربعة أسابيع في المرة الواحدة؛ ثلاثة أسابيع في دورة انعقاد اللجنة فضلاً عن أسبوع "مجموعة عمل ما قبل انعقاد الدورة" لتحضير قوائم الموضوعات والأسئلة الخاصة بالدورة التالية.

نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على آلية شكاوى للأفراد، بدأ نفاذها في 14 أبريل/نيسان 2014.

لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم¹⁴

ترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. عقدت دورتها الأولى في مارس/آذار 2004، في الوقت الحالي تعقد دورتين في السنة الواحدة، وهي مكونة من 14 خبيراً مستقلاً.

11 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/CATIndex.aspx

12 لمزيد من المعلومات:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx

13 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx

14 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹⁵

تم اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الجمعية العامة في 2006، وبموجبها تم إنشاء لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الممنوحة ولاية رصد تنفيذ التزامات حقوق الإنسان المترتبة بموجب الاتفاقية. ترصد التنفيذ من خلال النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. يسمح البروتوكول الاختياري للاتفاقية للجنة بتلقي ودراسة شكاوى مقدمة بالنيابة عن أفراد ومجموعات، مع إمكانية إجراء اللجنة لتحقيقات في مزاعم تخص الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة للاتفاقية. يمكن تنفيذ التحقيقات من خلال زيارات للدول بموافقة الدول المعنية. بدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في 3 مايو/أيار 2008. انعقد الاجتماع الأول للجنة - المكونة من 18 عضواً - في فبراير/شباط 2009.

اللجنة المعنية بالاختفاء القسري¹⁶

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2006، وبموجبها تم إنشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. اللجنة مشكلة من عشرة أعضاء. لها ولاية النظر في التقارير الدورية والشكاوى الفردية، ويمكنها أيضاً إجراء أعمال تقصي ميداني وفت انتباه الجمعية العامة إلى حالات الاختفاء القسري الموسع والممنهج. تلتقي مرتين سنوياً. بعد 4 إلى 6 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ (كان هذا أواخر عام 2010)، سوف تلتقي الدول الأطراف لتقييم مجريات عمل اللجنة ولتحديد إن كانت ستنتقل ولاية رصد اللجنة إلى هيئة معاهدة أخرى.

15 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx

16 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/ced/Pages/CEDIndex.aspx



© UN Photo: Eskinder Debebe

الموقع	الدورات	المدة	عدد الدورات ومنتها	الأعضاء	هيئة المعاهدة
جنيف	فبراير/شباط وأغسطس/آب		دورتان في السنة، 3 أسابيع في كل دورة	18	GERD
جنيف	مارس/آذار ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول		3 دورات في السنة، بحد أقصى 4 أسابيع لكل دورة	18	HRC
جنيف	مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني		دورتان في السنة، 3 أسابيع لكل دورة أسبوع لعميل مجموعة تحضير الدورة فور انتهاء الدورة، لتحضير قوائم المسائل والأسئلة الخاصة بالدورة التالية	18	CESCR
جنيف	فبراير/شباط ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول		3 دورات في السنة، 3 أسابيع لكل دورة لقاء البروتوكول الاختياري قبل كل دورة لمدة 3 إلى 5 أيام مجموعة تحضير الدورة تتعدّد لأسبوع واحد فور انتهاء كل دورة، لتحضير قوائم المسائل والأسئلة الخاصة بالدورة التالية	23	CEDAW
جنيف	مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني		دورتان في السنة، 4 أسابيع لكل دورة	10	CAT
جنيف	فبراير/شباط ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الثاني		3 دورات في السنة، أسبوع واحد لكل دورة	25	SPT
جنيف	يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول		3 دورات في السنة، 3 أسابيع لكل دورة مجموعة تحضير الدورة تتعدّد لأسبوع فور انتهاء كل دورة لتحضير قوائم المسائل والأسئلة الخاصة بالدورة التالية	18	CRC
جنيف	أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول		دورتان في السنة، أسبوعان لدورة أبريل/نيسان وأسبوع لدورة سبتمبر/أيلول	14	CMW
جنيف	مارس/آذار – أبريل/نيسان وأغسطس/آب – سبتمبر/أيلول		دورتان في السنة، الأولى 3-5 إلى 4 أسابيع والثانية 3 أسابيع. مجموعة تحضير الدورة تتعدّد لأسبوع فور انتهاء الدورة لتحضير قوائم المسائل والأسئلة الخاصة بالدورة التالية.	18	CRPD
جنيف	مارس/آذار وسبتمبر/أيلول		دورتان في السنة، أسبوعان لكل دورة	10	CED

* بدءاً من 2015 زادت مدد اللقاءات بالنسبة لجميع هيئات المعاهدات، بعد قرار الجمعية العامة رقم 258/68. هذه التغييرات تنعكس في الجدول أعلاه. لتطلاع على أحدث المعلومات حول مدد الدورات، يُرجى زيارة مواقع كل من اللجان (انظر قائمة الموارد الإلكترونية في الجزء الأخير من هذه المطبوعة).

A woman with short, light-colored hair styled in a bun, wearing glasses and a headset, is seated at a conference table. She is wearing a black and white patterned top. In front of her are two nameplates. The one on the left is partially visible and reads "ETARY". The one on the right is fully visible and reads "CHAIRPERSON". A microphone is positioned in front of her. The background is a bright, out-of-focus window.

ETARY

CHAIRPERSON

ما هو دور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؟

هيئات المعاهدات مكلفة بتنفيذ عدة أنشطة للاضطلاع بدورها الخاص برصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

جميع هيئات المعاهدات (باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)

- تتلقى التقارير المقدمة من الدول وتنتظر في أمرها.
- تصدر ملاحظات ختامية/توصيات لمعاونة الدول على تنفيذ التزاماتها.
- تعد تعليقات/توصيات عامة تفسر من خلالها أحكام المعاهدات من حيث الموضوع ومن حيث الإجراءات

بعض هيئات المعاهدات قد تكون مكلفة بأداء مهام إضافية، مثل:

- النظر في بلاغات/شكاوى الأفراد.
- البحث في الشكاوى ما بين الدول.
- إجراء أو فتح أعمال تقصي.
- إجراء تحقيقات من خلال زيارات الدول.

هذه المهام والأنشطة سنناقشها بقدر أكبر من التفصيل أدناه، وهي مُلخصة في الجدول IV في نهاية هذا الفصل.

النظر في التقارير

عندما تصبح أي دولة طرفاً في إحدى معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تصبح ملزمة بتقديم تقرير أولي تتبعه تقارير دورية إلى هيئة المعاهدة المعنية (انظر الجدول III بشأن دورية التقارير). اللجنة المعنية بالاختفاء القسري CED هي الوحيدة التي لا تفعل قاعدة التقارير الدورية. التقرير الدوري هو تقرير مطلوب من الدولة الطرف تقديمه على فترات منتظمة، بحسب تعليمات تقديمه في المعاهدة ذات الصلة.

الغرض الأساسي من عملية التقارير هي أن تتمكن هيئات المعاهدات من فحص مستوى تنفيذ الدولة لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

في الظروف المثلى، يكون تحضير الدولة للتقرير فرصة لتقييم ونقاش قضايا حقوق الإنسان في الدولة، وللتعرف على مشكلات ومجالات تتطلب المزيد من الاهتمام.

الجدول III: دورية التقارير

دورية تقارير الدول		المعاهدة
التقارير الدورية	التقرير الأولي	
كل سنتين (لكن من حيث الممارسة عادة ما يقدم تقرير كل 4 سنوات يشمل تقريرين دوريين مدمجين)	سنة	ICERD
كل 5 سنوات	سنتان	ICESCR
عادة كل 4 سنوات، لكن تغير لجنة حقوق الإنسان من الموعد بحسب إجراءات المتابعة المعتمدة لديها	سنة	ICCPR
كل 4 سنوات أو كلما طلبت اللجنة	سنة	CEDAW
كل 4 سنوات، لكن تغير الموعد للتقرير القادم	سنة	CAT
كل 5 سنوات	سنتان	CRC
كل 5 سنوات أو يُدمج بتقرير لجنة حقوق الطفل المقبل	سنتان	CRC-OPSC
كل 5 سنوات أو يُدمج بتقرير لجنة حقوق الطفل المقبل	سنتان	CRC-OPAC
كل 5 سنوات أو كلما طلبت اللجنة	سنة	CMW
كل 4 سنوات	سنتان	CRPD
لا يوجد ما ينص على ذلك	سنتان	CED

تتبع عملية رصد التزامات الدول من خلال عملية رفع التقارير عدة مراحل (وإن كانت هيئات المعاهدات المختلفة لا تتبع جميع المراحل).

- تحضير تقرير الدولة على مستوى الدولة
- تحضيرات ما قبل الدورات من قبل هيئات المعاهدات لفحص التقرير
- دراسة التقرير في اجتماع عام من خلال الحوار البناء مع الدولة الطرف
- إصدار الملاحظات الختامية والتوصيات
- متابعة التنفيذ للملاحظات الختامية

فيما يلي نستعرض هذه المراحل بالتفصيل:

تحضير تقرير الدولة

تحضير تقرير الدولة على المستوى القطري هو عملية حكومية كثيراً ما تشتمل على مدخلات من مختلف الوزارات والسلطات الحكومية. لكن يجب تحضير التقرير عن طريق مشاورات موسعة مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل جعله أكثر شمولاً وجعل العملية شاملة للجميع قدر الإمكان.

التقرير المتكامل يحتوي عادة على معلومات تتصل بالجهود الوطنية، سواء على مستوى التشريع أو السياسات، لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المترتبة على الدولة، والتقدم الذي أحرزته الدولة نحو الوفاء بالتزاماتها، والصعوبات التي واجهتها في تنفيذ الالتزامات، ونوايا الدولة فيما يخص تحسين التنفيذ.

طلبت الجمعية العامة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم خدمات مشورة ودعم تقني وبناء قدرات للدول، لمساعدتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، بما يشمل التزاماتها بتقديم التقارير.¹⁷ من المأمول أن يقلل هذا من عدد الدول التي لا تقدم تقارير.

الأدلة الإرشادية لإعداد التقارير وقالب تقرير الدولة

رغم أن متطلبات تقرير الدولة تتباين بحسب تعليمات كل معاهدة، إلا أن القالب الأساسي لجميع التقارير هو واحد. لكن عادة ما تتباين الأدلة الإرشادية للتقرير الأولي عن التقرير الدوري. فرضت الجمعية العامة حداً أقصى لعدد الكلمات الخاصة بالتقرير الأولي، يبلغ 31800 كلمة، و21200 كلمة للتقارير الدورية التالية.¹⁸ الغاية من الحد الأقصى لعدد الكلمات هو المساعدة في تقليص النفقات على الأمم المتحدة وتشجيع الدول على أن تكون أكثر تركيزاً في صوغ تقاريرها.¹⁹

17 قرار الجمعية العامة 268/68 (2014).

18 السابق.

19 انظر: www.universal-rights.org/wp-content/uploads/2015/02/URG_Policy_Brief_web_spread_hd.pdf

كما أن هيئات المعاهدات قد أعدت أدلة إرشادية لكل من قالب تقارير الدول ومضمونها الأساسي.²⁰ الأهداف الرئيسية للأدلة الإرشادية لمساعدة الدول في تحضير التقارير هي ضمان اتساق وكمال التقارير، وضمان وجود تقديم متكامل لحالة حقوق الإنسان في الدولة. أعدت مختلف هيئات المعاهدات أدلة إرشادية مختلفة في هذا الشأن. على سبيل المثال:

- إعداد التقارير بحسب كل مادة من مواد المعاهدة المعنية
- إعداد التقارير بحسب مجموعات مواد المعاهدات ذات الصلة
- إعداد التقارير بحسب أسئلة ما قبل تقديم التقرير التي أعدتها اللجنة
- طرح أسئلة أكثر تفصيلاً تحت مواد بعينها
- ترك المعلومات التي ستقدم لتبنت الدولة في أمر اختيارها

المعلومات العامة الخاصة بالدولة، مثل الحقائق والأرقام الأساسية، ونظام الدولة السياسي والقانوني وغيرها من المعلومات المتصلة، مطلوبة في التقارير المقدمة لمختلف هيئات المعاهدات. من أجل تيسير عبء التقارير على الدول وللمساعدة في الحد من حجم التقارير، تسمح الهيئات للدول بتقديم وثيقة أساسية مشتركة في جميع هيئات المعاهدات.²¹ "الوثيقة الأساسية المشتركة" - وحدها الأقصى 42400 كلمة²² - تحتوي على معلومات تخص جميع هيئات المعاهدات، وتشكل الجزء الأول من تقرير الدولة. من مسؤولية الدولة أن تضمن التحديث الدائم للوثيقة الأساسية المشتركة.

تحتوي الوثيقة الأساسية المشتركة على المعلومات التالية:

- خلفية تفصيلية بمعلومات عن تنفيذ حقوق الإنسان، بما يشمل حقائق وبيانات إحصائية، والإطار العام الحاكم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
 - المواد المماثلة المتصلة بالحقوق الأساسية المتصلة بجميع هيئات المعاهدات
- الوثيقة الأساسية المشتركة تُقدم مرفقة بتقرير الدولة المقدم لكل الهيئات. تقرير هذه المعاهدة أو تلك ترد فيه المعلومات ذات الصلة بحسب مواد المعاهدة المعنية.

تقديم التقارير

في أغلب الحالات، تنص المعاهدات صراحة على المدد التي تفصل بين التقارير النورية (انظر الجدول III)، من أجل ضمان انتظام تقييم حالة حقوق الإنسان في الدولة. لكن بسبب القصور المزمّن في رفع التقارير والتأخر لمدد طويلة في تقديمها من قبل دول عديدة، فإن بعض هيئات المعاهدات قد بدأت في السماح بتقديم التقارير المتأخرة مع التقارير الأساسية، على هيئة تقرير "مدمج". على سبيل المثال، يمكن للدول تقديم تقريرها الدوري الثالث مرفقاً بتقريرها الدوري الرابع في الموعد المقرر للأخير.

-
- 20 الأدلة الإرشادية الصادرة من قبل هيئات المعاهدات التي تخص تحضير تقارير الدول تتوفر جميعاً في HRI/GEN/2/Rev.6 (يونيو/حزيران 2009). لكنها لم تُراجع بعد لتعكس عدد الكلمات الخاص بالتقارير الوارد في قرار الجمعية العامة 268/68.
- 21 الأدلة الإرشادية للوثيقة الأساسية المشتركة وردت أيضاً في HRI/GEN/2/Rev.6 (يونيو/حزيران 2009). لكن لم تُراجع بعد لتعكس الحد الأقصى لعدد الكلمات المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 268/68.
- 22 قرار الجمعية العامة 268/68 (2014).

سمحت هيئات المعاهدات بتقديم التقرير المدمج للمساعدة في التوصل من التأخير القائم في تقديم الكثير من التقارير، مع الحفاظ على اتساق دورية رفع التقارير كما نصت على ذلك الإجراءات. تقديم تقرير مدمج من دولة طرف هو أمر تطلبه هيئة المعاهدة المعنية في ملاحظاتها الختامية. تطالب ICERD الدول برفع التقارير مرة كل عامين، لكن تسمح أيضاً بتقديم تقريرين كل أربع سنوات لتخفيف عبء التقارير عن الدول، مع المطالبة في الوقت نفسه بكل حزم بأن تجري الدول تقييمها الدوري لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

الإعداد السابق لانعقاد الدورة

تنفذ جميع هيئات المعاهدات بعض الأنشطة تحضيراً لفحص تقارير الدول.

الفرق العاملة في الإعداد للدورة

يجتمع فريق عمل قبل انعقاد الدورة - قبل الجلسة الرئيسية - في بعض هيئات المعاهدات. الهدف من فريق العمل هذا هو صوغ قائمة بالمسائل والأسئلة (CRPD، CRC، CESC، CEDAW) للدورات المقدمة. فرق عمل ما قبل انعقاد الدورة تعقد أعمالها عادة في جلسات غير علنية، باستثناء لجنة CESC، وتكون جلساتها علنية ومفتوحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية. المنظمات غير الحكومية التي سبق وقدمت مراسلات حول الدول المقرر استعراضها يمكن دعوتها للمشاركة في جلسات ما قبل انعقاد الدورة في حالة لجنة حقوق الطفل، بينما في حالة لجنة سيداو وCRPD فإن المنظمات غير الحكومية المعنية بالدورة المقرر استعراضها والتي سيتم اعتماد قوائم بالمسائل التي تخصها، يمكنهم إطلاع اللجنة على ما لديهم أثناء جلسة ما قبل انعقاد الدورة.

قائمة المسائل والأسئلة

كل هيئات المعاهدات (باستثناء SPT) تحضر قوائم بالمسائل والأسئلة للدول الخاضعة للاستعراض قبل انعقاد دوراتها، وتحضرها عادة باتباع ببيان وتنظيم المعاهدة ذات الصلة. لكن ممارسات تحضير القائمة العملية واستخدام القائمة تتباين من هيئة معاهدة لأخرى.

ردود الدول على قائمة المسائل قد تمثل مصدراً مكماً للمعلومات، لا سيما إذا كانت ثمة معلومات مهمة مفقودة من تقرير الدولة. على سبيل المثال، قد يستغرق الأمر عاماً أو أكثر بعد تقديم الدولة لتقريرها، حتى يحين موعد استعراضه، وقد تكون بعض المعلومات الواردة فيه قد أصبحت قديمة. قائمة المسائل والأسئلة يمكن أن تمثل فرصة لهيئة المعاهدة لاستقبال معلومات ذات صلة وأكثر تفصيلاً مفقودة من التقرير. تُستخدم الردود من قبل هيئات المعلومات كمعلومات تكميلية لتقرير الدولة أثناء انعقاد دورة استعراض التقرير الأساسية.

قد توضح القائمة أيضاً للدولة طبيعة ومجال الأسئلة التي سُنَّت أثناء فحص هيئة المعاهدة للتقرير. أحياناً، يُطلب من الدول تقديم ردأ كتابياً على قائمة المسائل والأسئلة قبل استعراض التقرير. لجان CEDAW، CESCR، HRC، CRC، CRPD، CED، CAT تطلب من الدول تقديم ردود كتابية على قائمة المسائل، في حين أن لجنة CERD لا تستعين بمطلب رسمي بهذا الصدد.

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (LOIPR)

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير [اختصاراً LOIPR] هي آلية تقديم تقارير اختيارية بدأ استعمالها للمرة الأولى من قبل لجنة مناهضة التعذيب في مايو/ أيار 2007. بموجب هذا الإجراء، تعد اللجنة أولاً قائمة بالمسائل ويتكون تقرير الدولة من الردود على قائمة المسائل تلك. الهدف من هذا الإجراء هو تيسير وتوحيد آلية تقديم التقارير عن طريق إزالة حاجة الدول لتقديم التقرير وللدرد أيضاً بالتفصيل على قائمة مسائل. كما أنها تشجع الدول على إنتاج تقارير أكثر تركيزاً تستوفي ما يترتب عليها من التزامات بتقديم التقارير بموجب المعاهدات. قائمة LOIPR تُحضّر بناء على الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة، وكذلك بناء على المعلومات المتوفرة، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

قررت لجنة حقوق الإنسان في مارس/آذار 2010 تمكين الدول من خيار تقديم التقارير بموجب آلية LOIPR وكذلك فعلت لجنة CMW في أبريل/نيسان 2011 و CRPD في سبتمبر/أيلول 2013.²³ سوف تسمح لجنة CRC للدول بذات الخيار بدءاً من 2016. يسري هذا الخيار فحسب على التقارير المقدمة بعد التقرير الأولي.

دور مقررّي الدولة

في لجان CERD، CMW، CESCR، CEDAW، CRPD تم تعيين مقرر دولة فيما يخص كل تقرير دولة. تعين CRC بحد أقصى مقررّين للدولة في التقرير، في حين تعين CAT مقررّين، وتعين CED مقررّين أو أكثر. تعين HRC، CRC "قوة عمل الدولة" من 3 إلى 6 أعضاء لكل تقرير دولة، واحد منهم هو مقرر الدولة الذي يتحمل إجمالي مسؤولية صوغ قائمة المسائل.

دور مقرر الدولة أو قوة العمل هو الفحص الشامل لتقرير الدولة ثم صوغ قائمة بالمسائل والأسئلة (انظر صفحة 18) التي تُقدّم للدولة. سوف يلعبون دوراً رئيساً في طرح الأسئلة على وفد الدولة عند عرضها للتقرير على هيئة المعاهدة المعنية، وكثيراً ما يتحملون مسؤولية تحضير المسودة الأولى من الملاحظات الختامية (انظر صفحة 22).

23 هيئات المعاهدات الأخرى تفكر في أن تفعل المثل. انظر مواقع كل من هيئات المعاهدات لمعرفة إن

كان هذا الخيار قد أصبح متاحاً.
24 عينت CRPD مقررّين للدولة أثناء استعراض الاتحاد الأوروبي، بشكل استثنائي.

مصادر المعلومات الإضافية

إضافة إلى تقرير الدولة والردود على قوائم المسائل والأسئلة، فإن هيئات المعاهدات تستقبل معلومات من مصادر أخرى مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية، والفاعلين الآخرين بالمجتمع المدني. لا يوجد مطلب بتصديق الأمم المتحدة على منظمات المجتمع المدني قبل تقديمها معلومات لهيئات المعاهدات. في الفصل 3 استعراض تفصيلي لكيف يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات.

التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية المحلية (داخل الدولة) تعد ذات قيمة خاصة لهيئات المعاهدات أثناء استعراض تقارير الدول، بما أنها توفر مصدراً بديلاً للمعلومات حول حالة حقوق الإنسان في دولة بعينها.

في حين يمكن للمنظمات المعنية بقضايا بعينها اختيار التركيز في تقاريرها على قضايا تدخل ضمن نطاق اختصاصها، فكثيراً ما تتبع المنظمات في تقاريرها القالب الموضوع لتقرير الدولة وتقدم معلومات معمقة ومتكاملة حول كل مادة من مواد المعاهدة ذات الصلة، وبذلك تصير التقارير سهلة القراءة وأدوات مفيدة يستعين بها أعضاء هيئة المعاهدة المعنية، الذين يمكنهم تفحص ومقارنة ما ورد بها مع تقارير الدولة الطرف.

كما أن أمانة هيئة المعاهدة المعنية تحضر ملفاً للدولة، يحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة بحالة الدولة من مصادر الأمم المتحدة ومن المصادر الأخرى.

المعلومات الإضافية، وتكون غير معلنة عادة، يمكن تقديمها من قبل هيئات الأمم المتحدة المتخصصة مثل اليونيسف أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة العالمية.

الحوار مع الدولة

الدورات العامة لهيئات المعاهدات المنعقدة في جنيف تتم عادة في "بالاس ويلسن"، وفيه مقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان. يمثل استعراض تقرير الدولة من قبل هيئة المعاهدة في دورة مفتوحة للعموم فرصة للحوار البناء بين الخبراء بهيئة المعاهدة والدولة المعنية، وتحديد المسائل والحلول والممارسات الفضلى، ومجالات الإنفاذ الأخرى، وغير ذلك من سبل تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. مصطلح "الحوار البناء" اعتمد من قبل جميع هيئات المعاهدات من أجل التشديد على أن الغرض من عملية الاستعراض ليس إصدار تقديرات سلبية بحق الدول.

أساس الحوار بين الخبراء في هيئة المعاهدة ووفد الدولة ليس فقط تقرير الدولة، إنما أيضاً قائمة المسائل والأسئلة المرسلة للدولة قبيل الاستعراض (مع اتباع آلية تقديم التقارير النموذجية) فضلاً عن ردود الدولة. كما أن هيئات المعاهدات لها أن تقبل معلومات من هيئات أممية أخرى، وتشمل المكاتب الميدانية للأمم المتحدة، وتقارير المنظمات غير الحكومية، وتقارير مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المعلومات المتصلة المتوفرة لها قبيل الدورة العامة.

عادة ما ترسل الدولة الطرف وفداً ليحضر استعراض تقريرها في هيئة المعاهدة المعنية. هذا الوفد قد يتشكل من ممثلين عن البعثة الدائمة في جنيف و/أو وزارات ومسؤولين حكوميين.²⁵ عادة ما تبدأ العملية ببيان الترحيب الرسمي من قبل رئيس هيئة المعاهدة، وبعده بيان افتتاحي من رئيس وفد الدولة. بعد ذلك يقدم رئيس الوفد تقرير الدولة. بعد التقديم، يمكن لأعضاء اللجنة – ويرأسهم عادة مقرر الدولة أو رئيس قوة عمل الدولة – تقديم تعليقاتهم أو ملاحظاتهم ويطرحوا الأسئلة على الوفد.

يعتمد قوام الحوار البناء على الممارسات الفردية لكل من هيئات المعاهدات:

- تطلب لجنة HRC من الوفود الرد على النصف الأول من قائمة المسائل التي تغطي النصف الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبعد ذلك يطرح أعضاء اللجنة أسئلتهم التي يجب عليها وفد الدولة. ثم يقدم الوفد ردوده على النصف الثاني من قائمة المسائل التي تغطي ما تبقى من مواد العهد الدولي، إلى آخره.

- في حالة لجنة CERD، يتقدم مقرر الدولة بعد الملاحظات الأولية من وفد الدولة بتقييم أولي لتقرير الدولة، وقد يطرح أسئلة إضافية. يلي هذا سؤال أعضاء اللجنة سلسلة من الأسئلة للوفد، والذي عادة ما يجب عليها الوفد في اليوم التالي.

- تبدأ لجنة CED اللجنة بطرح أسئلة وتليها ردود الوفد.

- لجان CEDAW, CESCR, CRC تطلب من الوفود الرد على الأسئلة بناء على مجموعات المواد في الاتفاقيات المعنية بها كل من اللجان، وعلى الوفد تقديم إجابات على كل مجموعة من المواد قبل الانتقال إلى التالية.

في حالات استثنائية، إذا أخفقت الدولة في تقديم تقريرها، يمكن لهيئة المعاهدة اختيار فحص تنفيذ المعاهدة في تلك الدولة في غياب التقرير، وهو ما يعرف بـ "إجراءات الاستعراض". يمكن لهيئة المعاهدة فحص مدى التنفيذ بناء على المعلومات الواردة من مصادر أخرى مثل المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة، إلخ. ثم تصيغ مجموعة من الأسئلة والمسائل ليجيب عليها وفد الدولة أثناء انعقاد الجلسة الرئيسية. يمكن أن يحدث الاستعراض دون وجود وفد الدولة. من حيث الممارسة، فإن قدرة هيئة المعاهدة على التهديد بعقد الاستعراض كان بمثابة حافز مهم لتقديم الدول تقاريرها الدورية للجنة المختصة بعد إخطارها بقليل بأنها إذا لم ترفع التقرير فسوف يتم اللجوء إلى "آليات الاستعراض" لفحص ملفها.

25 في 2014 طلبت الجمعية العامة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إتاحة الخيار لأعضاء وفد الدولة للمشاركة في الاستعراض عن طريق الفيديو-كونفرنس عن طريق مكتب دولة المفوضية السامية (قرار الجمعية العامة 268/68). يهدف الطلب إلى توسيع مجال المشاركة في وفود الدول.

إصدار الملاحظات الختامية والتوصيات

استعراض هيئات المعاهدات لتقارير الدول يؤدي إلى إعداد الملاحظات الختامية والتوصيات الخاصة بالدولة.²⁶ كثيراً ما يكون مقرر الدولة هو المسؤول عن صوغ الملاحظات الختامية،²⁷ التي يجري نقاشها واعتمادها من قبل هيئة المعاهدة في اجتماع خاص.

القصد من الملاحظات الختامية أن تكون بمثابة إرشاد نحو المزيد من التنفيذ لالتزامات حقوق الإنسان، لكنها ليست ملزمة قانوناً. يمكن أن تشمل ما يلي:

- الإقرار بخطوات إيجابية أُتخذت من قبل الدولة لتحقيق التزاماتها
- تحديد مجالات بها إشكاليات تتطلب المزيد من العمل من الدولة للوفاء بالتزاماتها بحسب المعاهدة
- خطوات عملية على الدولة اتخاذها لتحسين مستوى تنفيذها لمعايير حقوق الإنسان
- متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

كثيراً ما توصي الملاحظات الختامية بتغييرات في قوانين أو سياسات أو برامج، أو بإنشاء مؤسسات أو هيئات يعينها لضمان التنفيذ، وبتدابير أخرى متصلة.

تشجع هيئات المعاهدات التعميم الموسع للملاحظات الختامية في الدولة المعنية، من أجل تشجيع جميع الفاعلين على تنفيذها. يمكن للمجتمع المدني وغيره من الأطراف المعنية لعب دور مهم في دعم جهود الدولة الرامية للوفاء بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان.

اعتماد الملاحظات الختامية يُوْشِرُ بانتهاء استعراض التقرير. عادة ما تُعلن الملاحظات الختامية عن طريق موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بنهاية دورة هيئة المعاهدة، أو بعد ذلك بقليل، لكن عادة ما تُطلع عليها الدولة المعنية قبل إعلانها على الملأ.

تنفيذ التزامات حقوق الإنسان هي عملية تتطور ويطرأ عليها التقدم باستمرار، وتمثل التقارير الدورية التالية فرصة للدولة لتخطر هيئات المعاهدات بكيفية متابعتها تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة.

26 الملاحظات الختامية لجميع هيئات المعاهدات على: www.universalhumanrightsindex.org
27 الملاحظات الختامية يجب أن تحترم الحد الأقصى لعدد الكلمات بواقع 10700 كلمة (قرار الجمعية العامة/268/68).

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات

المتابعة لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات أمر ضروري لتحسين حالة حقوق الإنسان في مختلف الدول. تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان. لكن الفاعلين الآخرين، وبينهم المنظمات غير الحكومية، يلعبون أيضاً دوراً مهماً في هذه العملية.

قامت مختلف هيئات المعاهدات بتطوير آليات مختلفة لرصد تنفيذ الدول لتوصياتها. فيما يلي استعراض سريع.²⁸

تطلب جميع هيئات المعاهدات أن تقدم الدول، ضمن تقريرها التالي، معلومات حول ما تم من متابعة لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات. لتعزيز فعالية هذا الطلب، أعدت سبع هيئات معاهدات إجراءات أكثر صرامة للمتابعة.²⁹ تستفيد ست هيئات من فرض مهلة زمنية محددة (عام في العادة، لكن قد تصل إلى عامين في حالة سيداو) على الدول خلالها تقديم تقرير عن تنفيذها لملاحظات ختامية أو توصيات بعينها ذات أولوية عالية.³⁰

معايير اختيار هذه التوصيات التي لها أولوية عالية تتباين من لجنة لأخرى:

- تركز HRC و CERD بالأساس على توصيات تتطلب تحركاً عاجلاً.
- تركز CEDAW على مسائل تشكل عائقاً على مسار تنفيذ الاتفاقية ككل، والتي يمكن، واقعياً، تنفيذها خلال فترة المتابعة (عام إلى عامين).
- لجنة CAT راجعت آلياتها في 2011 بعد اكتشاف أن توصيات كثيرة للغاية يجري تعيينها للمتابعة، وهي الآن تحدد بالأساس التوصيات التي تهدف إلى (أ) ضمان أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم، (ب) إجراء تحقيقات فورية ومحيدة وفعالة، (ج) ملاحقة المشتبهين أو معاقبة الجناة في جرائم التعذيب والمعاملة السيئة.
- تركز CRPD على مسائل أساسية مثيرة للقلق وتوصيات تتطلب تحركاً عاجلاً.
- تحدد CED التوصيات التي تعكس مسائل على درجة عالية من الخطورة والإلحاح والحاجة للحماية و/أو يمكن تحقيقها في فترة زمنية قصيرة.

28 للاطلاع على وصف تفصيلي لآليات متابعة مختلف هيئات المعاهدات، انظر: *Follow-up to Concluding Observations – Overview of follow-up procedures*, HRI/ICM/2009/6.

29 هي: HRC، CERD، CAT، CEDAW، CESCR، CED، CRPD، CED. لم تعد CRC تستخدم آلية متابعة بسبب التأخر في تقديم الدول لتقاريرها والدور تلعبه اليونيسيف في المتابعة على مستوى الدول. CMW لم تبدأ بعد في آلية متابعة رسمية.

30 لجان HRC، CERD، CAT، CEDAW، CRPD، CED. لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/FollowUpProcedure.aspx لمعلومات إضافية عن إجراءات CESCR انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/WorkingMethods.aspx#ftn3

• لا تركز CESCR على توصيات بعينها. لكنها قد تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف قبل تقديمها لتقريرها الدوري التالي.

يتباين عدد التوصيات المُختارة للمتابعة من هيئة معاهدة لأخرى ومن استعراض دولة لأخرى، لكن يبدو أن الحد الأدنى هو ثلاث توصيات، عادة ما يتم التوصل إليها ومتابعة تنفيذها.

كلفت عدة هيئات معاهدات عضو أو أكثر منها بمسؤوليات محددة على صلة بالمتابعة، وقامت بتعيين مقرر متابعة، ومنسق متابعة، أو ألفت بمسؤوليات المتابعة على مقرري الدول المسؤولين عن استعراض الدول. هذا الشخص يكون مكلفاً بشكل عام برصد التدابير المتخذة من قبل الدولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة المعاهدة وتبليغ آلية المتابعة بالأنشطة وأعمال التنفيذ ضمن التقرير السنوي القادم لهيئة المعاهدة. كما أن HRC، CAT، CERD، CEDAW، CRPD، CED لديها أسس متابعة خاصة على مواقعها الإلكترونية.³¹

تقييم التنفيذ

هناك معلومات محدودة متوفرة عن كيفية تقييم عملية تنفيذ توصيات المتابعة من خلال آلية المتابعة. كما هو الحال بالنسبة لأغلب الأنشطة الأخرى لهيئات المعاهدات، فإن السند وراء هذا التقييم هو المعلومات المقدمة من الدولة ومن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومن المنظمات غير الحكومية والفاعلين المعنيين الآخرين مثل هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

اعتمدت لجنة HRC آلية جديدة للتقييم الكيفي لمعلومات المتابعة المقدمة من الدول. تقوم اللجنة بتحليل وتصنيف المعلومات مقسمة على خمس فئات: مرضية، مرضية جزئياً، غير مرضية، لا تعاون مع اللجنة، تم اتخاذ تدابير مناقضة للتوصيات الصادرة عن اللجنة.³²

تستعين CEDAW بنظام تصنيف: نُفذت، نُفذت جزئياً، لم تُنفذ، عدم توفر معلومات كافية لإجراء تقييم.³³

أصدرت CERD مجموعة أدلة إرشادية حول متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات، وركزت فيها على كيف يمكن للدولة تنفيذ المذكور أعلاه، مثل تعميم الملاحظات الختامية ونشرها على نطاق واسع، وتقديم التقارير الدورية حول التقدم المحرز بمجال التنفيذ، والتنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية.³⁴

31 يمكن الاطلاع على هذه المواقع هنا:

32 www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/FollowUpProcedure.aspx

33 http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f108%2f2&Lang=en

34 http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_FGD_7103_E.pdf

34 الأدلة الإرشادية لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCERD%2fFGD%2f5554&Lang=en

تذكر كل من CAT و CED و ببساطة أن مقرر المتابعة هو الذي يقيم المعلومات الواردة لتحديد ما إذا كانت ذات صلة بالشواغل التي ذكرتها اللجنة. قد يؤدي هذا إلى طلبات بمزيد من التوضيحات من الدولة. تستعرض لجنة CESC معلومات المتابعة ضمن أعمال الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة، والذي يمكنه التوصية باتخاذ اللجنة لتدابير معينة.

أدوات أخرى لضمان المتابعة

من نقاط الضعف الأساسية في نظام هيئات المعاهدات الافتقار لآليات الإنفاذ التي يمكن للهيئات الاستعانة بها في حال عدم وفاء الدول بالتزاماتها. للتعامل مع هذه المشكلة، وضعت الهيئات استراتيجيات لممارسة بعض الضغوط على الدول لكي تتابع وتنفذ التوصيات. تنشر اللجان بشكل متزايد جميع المعلومات الخاصة بالية المتابعة، بما يشمل رسائل التذكير بضرورة المتابعة، وتقارير التقدم المحرز وجميع المعلومات المقدمة من الدولة والمنظمات غير الحكومية. إتاحة المعلومات على الملأ وتعميمها حول عدم تعاون الدول قد يساعد في تيسير المزيد من التواصل والتفاعل الإيجابي.

تفعل CERD آلية يمكنها بموجبها طلب معلومات إضافية أو حتى تقرير إضافي من الدول الطرف حول تنفيذ توصياتها.

لجنة CAT تكتفي بطلب توضيحات حول مسائل معينة عن طريق خطابات مُعلنة تقدم للدول الأطراف.

قد تطلب لجنة HRC اجتماعاً مع ممثل الدولة في حال لم تقدم معلومات.

قد تستفيد لجنة CESC من عدد من مختلف آليات الضغط لأجل ضمان الخروج برد مرضي على توصياتها. كرد فعل على المعلومات المقدمة من الدولة، يمكن للجنة أن تعتمد ملاحظات ختامية إضافية، أو تطلب معلومات إضافية، أو تقرر التصدي لموضوعات بعينها أثناء الدورة التالية. في حال لم تقدم الدولة المعلومات، فإن اللجنة قد تختار المتابعة مع الدولة أو أن تطلب إذناً بإجراء بعثة مساعدة تقنية، لكن هذه الممارسات نادراً ما تُفعل. في الحالات التي لا تقبل فيها الدولة باستقبال بعثة دعم تقني، قد تعلن اللجنة توصيات تقدمها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إبان هذا الرفض.

يمكن لعدة هيئات معاهدات استقبالي شكاوى و بلاغات أو "التماسات" حول انتهاكات لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية.

البلاغات/الشكاوى الفردية

آلية تقديم البلاغات/الشكاوى الفردية إما تكون واردة في مادة من مواد المعاهدة، أو ترد في بروتوكول اختياري منفصل (انظر الجدول IV). على سبيل المثال فإن لجان HRC، CESC، CRPD، CEDAW، CRC يمكنها تنظر في البلاغات عن طريق بروتوكولاتها الاختيارية. في حالة لجان CAT، CERD، CED، فإن بلاغات الأفراد يمكن النظر فيها عندما تتقدم الدول بالإعلان المطلوب بحسب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والمادة 31 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. يمكن أن تتباين قليلاً آليات الشكاوى لكل من هيئات المعاهدات، وتتوفر معلومات تفصيلية عن كل منها على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.³⁵

35 للاطلاع على آليات تقديم البلاغات أو الشكاوى الفردية لكل من هيئات المعاهدات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/TBPPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx. The complaints procedure of the CMW is Article 77 of the ICRMW.

للمتكن من تقديم بلاغ فردي لهيئة معاهدة ضد دولة، لابد من الوفاء بشرطين أساسيين:

- أن تكون الدولة قد صدقت على المعاهدة المعنية، و
- أن تكون الدولة تقر صراحة باختصاص هيئة المعاهدة عن طريق تصديقها على البروتوكول الاختياري أو من خلال تقديم الإعلان المطلوب لذلك الغرض بحسب المادة ذات الصلة في الاتفاقية المعنية.

كما أن بعض هيئات المعاهدات قد تنص على مهلة زمنية رسمية يجب خلالها إتمام تقديم البلاغات. على سبيل المثال فإن CERD ترى البلاغ غير مقبول إذا قدم بعد انقضاء ستة أشهر على وقت استنفاد سبل الانتصاف المحلية والدولية وتقديم البلاغ. حتى عندما لا يُعلن مهلة زمنية رسمية، فمن الأفضل أن تُقدم الشكوى في أسرع وقت ممكن بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

في حالة إقرار الدولة باختصاص هيئة المعاهدة بالنظر في البلاغات الفردية، فإنه يمكنها دراسة البلاغ المقدم من فرد يزعم فيه انتهاك حقوقه، أو من طرف ثالث نيابة عن فرد إما قدم موافقته الكتابية أو غير قادر على ذلك. في بعض الحالات يمكن أيضاً تقديم بلاغات نيابة عن مجموعات أفراد (بالنسبة للجان CERD، CESC، CEDAW، CRPD، CRC) تم انتهاك حقوقهم.

رغم أن هيئات المعاهدات هي آليات شبه قضائية، إلا أنه لا توجد أي طرق لإنفاذ توصياتها وقراراتها. على ذلك، يُتوقع من الدول الأطراف الالتزام بتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وأن تقدم انتصافاً مناسباً للطرف المشتكي.

آليات البلاغات/الشكاوى	هيئة المعاهدة
البروتوكول الاختياري الأول للعهد ICCPR (ICCPR-OP1)	HRC
المادة 14 من الاتفاقية ICERD	CERD
المادة 22 من الاتفاقية CAT	CAT
البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية CEDAW (OP-CEDAW)	CEDAW
المادة 77 من اتفاقية ICRMW (لم يبدأ نفاذها بعد)	CMW
البروتوكول الاختياري لـ CRPD (OP-CPRD)	CRPD
البروتوكول الاختياري للعهد ICESCR (OP-ICESCR)	CESCR
البروتوكول الاختياري لاتفاقية CRC (OP-CRC-IC)	CRC

معايير المقبولة

من أجل تقديم بلاغ/شكوى رسمية، فلا بد من أن تستوفي الوثيقة المقدمة معايير المقبولة التي تختلف من هيئة معاهدة لأخرى.

فيما يلي تعريف معايير المقبولة الواردة في المعاهدات (برجاء العودة للمعاهدة المعنية للاطلاع على معايير المقبولة للبلاغات الخاصة بها):

- إذا كان المشتكي غير الضحية للانتهاك المزعوم، فلا بد أن يكون قد حصل منه على توكيل أو موافقة على تقديم الشكوى نيابة عنه. لكن في بعض الحالات يمكن عمل استثناء لهذه القاعدة، إذا قدم المشتكي حججاً مقنعة لعدم إمكانية الحصول على تصريح من الضحية المقدمة الشكوى نيابة عنه. لا يمكن تقديم الشكاوى المجهلة.
- على المشتكي استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. هذا يعني أن على المشتكي أن يحاول السعي في إجراءات الشكوى القائمة في النظام القانوني المحلي. هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، إذا تمكن المشتكي من إثبات أن السعي للانتصاف محلياً يعني التورط في عملية مطولة بلا ضرورة أو أن هذا السعي غير فعال أو مجدي في الحالة المشتكى بشأنها.
- بالمثل، لا يمكن للمشتكي أن يكون في انتظار صدور قرارات من أية آليات تسوية دولية أو إقليمية أخرى، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. قد تنص بعض هيئات المعاهدات على ضرورة ألا يكون المشتكي قد تقدم بشكواه بالفعل لأية آلية دولية أخرى.³⁶
- إذا أعلنت الدولة الطرف تحفظها على المادة المعنية بالمعاهدة ذات الصلة، التي تنطبق على القضية، فلن تُقبل شكوى الشخص الذي يزعم انتهاك حق وارد في هذه المادة تحديداً.
- يجب ألا تنطوي الشكوى على إساءة استخدام لآلية الشكاوى، أي ألا يتم تقديم شكوى لا أساس لها من الصحة أو أي استخدام آخر غير لائق للآلية.

36 لكن هذا لا يعني استبعاد تقديم شكوى لواحدة من الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، إذ أن البلاغ المقدم لأي من الإجراءات الخاصة هو إجراء غير قضائي ولا يشمل النظر في استحقاق نظر القضية.

- تنص بعض هيئات المعاهدات على ألا تكون الشكوى "غير ذات أساس من الصحة بشكل ظاهر"، بمعنى ألا تكون بغير سند كافٍ.
- لا بد أن تكون الواقعة المشتكى بشأنها قد وقعت بعد بدء نفاذ المعاهدة المعنية فيما يخص الدولة الطرف ذات الصلة. لكن إذا كانت الواقعة قد حدثت قبل بدء نفاذ المعاهدة لكن ما زالت آثارها وتداعياتها قائمة، يمكن تقديم الشكوى على هذا الأساس.

قالب ومحتوى البلاغ

عادة ما تنتظر هيئات المعاهدات في الشكاوى المقدمة في قالب تحريري، ولا تستخدم الألة الشفاهية أو السمعية-البصرية. يجب أن تكون البلاغات بشكل عام مقدمة بوحدة من لغات الأمم المتحدة الرسمية: العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية.

هناك هيئات معاهدات عديدة أعدت نموذج "استمارة تظلم" على مواقعها لتوجيه وإرشاد المشتكين فيما يخص المعلومات الواجب ذكرها في الشكوى.³⁷

محتوى الشكوى العام يجب أن يشتمل على المعلومات الآتية:

- حقائق القضية التي تصف أساس الشكوى
- معلومات شخصية أساسية عن المشتكى
- إثبات على موافقة الضحية، إذا كان المشتكى طرف ثالث
- الخطوات المُتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة المعنية
- الخطوات المُتخذة لتقديم الشكوى لأية هيئات دولية أخرى
- أسباب اعتبار المشتكى لأن حقوقه انتهكت، ويُفضل أن يتم ذلك بالإشارة إلى مواد المعاهدة المزعم خرقها
- جميع الوثائق ذات الصلة التي تدعم وتؤكد صحة الشكوى (يُفضل أن تكون مصحوبة بالترجمات ذات الصلة)

37 استبيان نموذج البلاغ لكل من هيئات المعاهدات يتوفر على:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx#whatinfo

مثال على بلاغ فردي

البلاغ الفردي التالي المقدم من مركز قانون حقوق الإنسان (2013) إلى لجنة حقوق الإنسان قد يكون مرجعاً مفيداً:

www.hrlc.org.au/wp-content/uploads/2013/05/UN_Communication_regarding_TylerCassidy_May2013.pdf

نصائح بشأن تقديم البلاغات الفردية

- 1 تحقق مما إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على البروتوكول الاختياري ذي الصلة، أو تقدمت بإعلان بحسب المادة المعنية من المعاهدة بشأن الإعلان، ما يعني اعترافها باختصاص اللجنة بنظر البلاغ الفردي المقدم بشأنها. تأكدي من أن الدولة لم تتقدم بتحفظ ذي صلة بالمواد المعنية من المعاهدة.
- 2 تحقق من أن سبل الانتصاف المحلية في الدولة المعنية قد استنفدت.
- 3 تحقق من أن البلاغ غير منظور أمام أية هيئة دولية أو إقليمية أخرى.
- 4 تحقق من أن البلاغ يدخل ضمن نطاق الاتفاقية المعنية.

يجب تحري تقديم البلاغ في أسرع وقت ممكن!

إجراءات نظر البلاغات الفردية

الإجراء العام لسير عملية نظر البلاغات هو كالتالي. يتحقق المشتكي قدر الإمكان من استيفاء الشكوى لمعايير المقبولية، ويقدم بلاغاً فردياً لهيئة المعاهدة عن طريق وحدة الالتماسات بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وحدة الالتماسات بالمفوضية السامية تنفذ **إجراءات ما قبل الفحص** لآلاف البلاغات التي تصلها كل عام. إذا احتوى البلاغ على جميع المعلومات المطلوبة تحضّر الوحدة ملخصاً بالحالة وتقدمه للمقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وهو عضو بهيئة المعاهدة ذات الصلة. تستغرق هذه العملية عدة أسابيع.

بعد ذلك يقرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة – بناء على الملخص المقدم من وحدة الالتماسات – إن كانت هناك **معلومات كافية للمضي قدماً وتسجيل البلاغ**. إذا فعل، يأخذ البلاغ رقماً ويُضاف إلى ملف البلاغات بهيئة المعاهدة المعنية. إذا لم تكن هناك معلومات كافية، لا يتم تسجيل البلاغ ويُحفظ ببساطة في الأرشيف. كما يتم إرسال رد للمشتكي يرد فيه أنه لا يمكن الاستمرار في الإجراءات. تستغرق هذه العملية نحو أربعة شهور.

بعد ذلك تبدأ عملية النظر رسمياً من قبل اللجنة في الشكوى، وتتم على مرحلتين – **مرحلة النظر في المقبولية ومرحلة النظر في أوجه الاستحقاق** فيما يخص الحالة الواردة في الشكوى. تتم هاتان المرحلتان بشكل متزامن، أو متتابع، حسبما ترتأى اللجنة أو بحسب طلب الدولة المعنية.

في المرحلة الأولى، تبحث هيئة المعاهدة ما إذا كانت الشكوى مقبولة رسمياً للنظر فيها، أي إن كانت مستوفية لمعايير المقبولية المذكورة أعلاه، أي مقبولة شكلاً. ثم يتم إرسال البلاغ إلى الدولة التي يُتاح لها ستة أشهر للرد بشأن مقبولية البلاغ. يمكن أن يُطلب من المشتكي تقديم معلومات إضافية بعد القبول.

إذا قررت هيئة المعاهدة بعدئذ أن البلاغ **غير مقبول** فسوف تعرّف المشتكي بذلك وكذلك الدولة الطرف، وسوف ينتهي الإجراء عند هذه المرحلة. إذا تبين أن الشكوى **مقبولة** فسوف ترسل اللجنة للمشتكي وللدولة الطرف لتطلب توضيحات أو رداً من الدولة بشأن البلاغ، وعادة في ظرف ستة أشهر. على الدولة الرد بالمعلومات ذات الصلة بالقضية. إذا لم ترد الدولة، يصبح قرار اللجنة مستنداً إلى البلاغ وحده. يمكن أيضاً أن يُطلب من المشتكي تقديم معلومات إضافية عن أوجه الاستحقاق الموضوعي للشكوى أو أن يُدعى للتعقيب على رد الدولة.

بعدئذ تنظر اللجنة في **استحقاق الحالة** في جلسة مغلقة، بناء على رد الدولة وبناء على المواد المقدمة من المشتكي. لفحص "استحقاق الحالة" فهذا يعني أن اللجنة ستبحث فيما إذا كانت الشكوى تدخل في نطاق المعاهدة المعنية. توفر التعليقات العامة والتوصيات العامة (انظر صفحة 34) توجيهات جيدة حول ما قد ترى هيئات المعاهدات أنه يدخل في نطاق المعاهدة المعنية وكيف تفسر موادها.

إذا اعتبرت اللجنة أن ثمة انتهاك لحقوق المشتكي قد وقع، ويدخل في نطاق المعاهدة، فسوف ترفع نتائجها للدولة وللمشتكي. سوف تطالب الدولة لتفعيل هذه النتائج والتوصيات مع منحها مهلة ثلاثة شهور لتحقيق ذلك. إذا تبينت اللجنة عدم وقوع انتهاك، فسوف يتم تعريف الدولة والمشتكي بهذا وتنتهي الإجراءات عند هذه المرحلة.

في **الظروف الخاصة التي تتطلب اهتماماً عاجلاً** قد تصدر هيئة المعاهدة طلباً للدولة باتخاذ إجراءات مؤقتة لمنع وقوع ضرر لا جبر له قد يلحق بالضحية. ينطبق هذا مثلاً على حالة تنفيذ أمر، أو أن يكون الفرد بصدد خطر التعذيب أو على وشك الترحيل. إذا أراد المشتكي أن تطلب اللجنة إجراءات مؤقتة، ننصح بأن يذكر ذلك صراحة في الشكوى.

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً مهماً في مساعدة الضحايا على استخدام آليات الشكاوى، بل ويمكنها أيضاً أن تقدم الشكاوى بالنيابة عن الضحايا.

الإجراءات الخاصة بنظر البلاغات الفردية

1 تستقبل اللجنة بلاغاً فردياً، فتتحقق إن كان يستوفي معايير المقبولة.

2 إذا تبين أن الشكوى **مقبولة**، تقدم اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف وتلتزم منها معلومات/توضيحات حول الشكوى. إذا تبين أن الشكوى **غير مقبولة**، يتم إخطار المشتكي والدولة بذلك، وتنتهي الإجراءات عند هذه المرحلة. لا يمكن الطعن على قرار اللجنة.

3 إذا أصبحت الشكوى مقبولة، تمضي اللجنة قدماً إلى فحص **استحقاقات** الشكوى في جلسة مغلقة.

4 إذا رأت اللجنة أن ثمة **انتهاك** وقع لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، فسوف ترسل اللجنة نتائجها إلى الدولة الطرف وتدعوها لتفعيل النتائج خلال مهلة 3 إلى 6 شهور. إذا اعتبرت اللجنة أنه **لم يقع انتهاك** فسوف تعرف الدولة والمشتكي بشكل متزامن بهذا القرار، وتنتهي الإجراءات.

إجراءات متابعة قرارات البلاغات الفردية

أعدت ثماني من هيئات المعاهدات إجراءات متابعة لتنفيذ قراراتها الخاصة بالبلاغات،³⁸ وهذه الإجراءات متماثلة إلى حد بعيد.³⁹ عينت الهيئات الثماني مقررراً خاصاً أو فريق عامل يتولى مسؤولية تنسيق المتابعة. في القرارات، تنص هيئات المعاهدات على فترة 90 يوماً (CAT، CERD) أو 180 يوماً (HRC، CEDAW، CED، CRPD، CESC، CRC) يجب خلالها أن تقدم الدولة المعلومات المطلوبة بشأن تنفيذ القرار. بعدئذ يمكن أن يُطلب من المشتكي التعقيب على المعلومات المقدمة من الدولة، وبناء على ذلك، تحلل اللجنة درجة تنفيذ قرارها.

أعدت بعض هيئات المعاهدات – مثل HRC و CRPD – إجراءات للتقييم الكيفي لدرجة تنفيذ قراراتها من قبل الدول. الأعمال التي تنفذها الدولة تُصنف على واحدة من خمس فئات: أعمال مرضية، أو مرضية إلى حد بعيد، أو أعمال مرضية جزئياً، أو أعمال غير مرضية، عدم تعاون مع اللجنة، الإجراءات المتخذة تناقض توصيات اللجنة.⁴⁰

38 هي: CAT، CEDAW، CED، CERD، CESC، CRC، CRPD، HRC.

39 متابعة القرارات، HRI/ICM/2009/7.

40 انظر: HRC، bit.ly/OHCHR-HRCdoc؛ CRPD، http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2f11%2f5%20&Lang=ar.

تعتبر جميع معلومات المتابعة معلومات عامة، وتُلقح بالتقارير السنوية للجان المعنية.

تستعين هيئات المعاهدات عادة بتدابير محدودة لضمان الالتزام بقراراتها. تشمل هذه التدابير العلنية، ورسائل التنكير، والاجتماعات مع ممثلي الدولة، والمتابعة أثناء الاستعراض العادي لتقارير الدولة. كما أن لجنتي HRC و CAT قامتا بزيارات متابعة لتيسير تنفيذ القرارات الصادرة عنهما، لكن هذا الإجراء استُخدم في حالات جد محدودة.

الشكاوى بين الدول

تسمح إجراءات شكاوى الدولة بحق الدولة بأن تقدم أية دولة شكوى لهيئة المعاهدة حول انتهاكات مزعومة للمعاهدة ارتكبتها دولة أخرى. يجب أن تكون الدولتان من أطراف المعاهدة من أجل التمكن من استخدام هذه الآلية. على ضوء العواقب السياسية للشكوى، فمن السهل القول أنه من المفهوم لماذا لم يُستخدم هذا الإجراء مُطلقاً حتى الآن من قبل أية دولة. تتباين آساليب الشكاوى بين الدول قليلاً فيما بين مختلف هيئات المعاهدات.

بموجب معاهدات ICCPR (مادة 41)، ICERD (مادة 11)، CAT (مادة 21)، ICRMW (مادة 76)، OP-ICESCR (مادة 10)، OP-CRC-IC (مادة 12)، CED (مادة 32) يمكن تقديم شكوى إزاء دولة لم تفعل مواد الاتفاقية المعنية تفعيلاً كاملاً. إقرار الدولة باختصاص اللجنة في هذا الصدد مطلب سابق على استخدام هذه الآلية. بموجب ICERD (مواد 11 إلى 13) و ICCPR (مواد 41 إلى 43) فإن آلية تسوية الشكاوى بين الدول قد وُضعت من خلال تشكيل لجنة مصالحة مُخصصة.

بموجب CEDAW (مادة 29) و CAT (مادة 30) و ICRMW (مادة 92) و ICERD (مادة 22) و ICPED (مادة 42) فهناك مادة أخرى بشأن تسوية النزاعات ما بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدة عن طريق التفاوض أو التحكيم. يمكن للدول اختيار الخروج من هذه الآلية عن طريق تقديم إعلان بذلك مع الانضمام للمعاهدة، لكن إذا فعلت هذا فلا يمكنها تقديم شكوى ضد أية دولة أخرى، بسبب مبدأ المعاملة بالمثل.

إجراءات التقصي

في معاهدات CAT، CEDAW، CRPD، CESC، CED، CRC يمكن أيضاً بدء أعمال تقصي في المزاعم الموثوقة بوقوع انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو ممنهجة⁴¹ لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف. عملية التقصي بأكملها تكون سرية، وتتم بمشاركة الدولة المعنية. كما في حالة الشكاوى الفردية، فإن هيئات المعاهدات لا يمكنها بدء التقصي إلا إذا أقرت الدولة باختصاصها ذلك.⁴¹

إذا تلقت لجان CAT، CEDAW، CRPD، CESC، CED، CRC معلومات موثوقة بشأن انتهاكات ممنهجة للحقوق من قبل الدولة الطرف (أو في حالة لجنة CESC من قبل دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب المادة 11 من OP-ICESCR) فيمكنها أولاً دعوة الدولة للتعاون عن طريق تقديم ملاحظات بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة. على أساس هذه المعلومات، يمكن للجنة أن تعلن إرسالها لواحد أو أكثر من أعضائها لإجراء تقصي سري وتقديم تقرير عاجل. يمكن أيضاً لأعضاء اللجنة إجراء زيارات للدولة بموافقة الدولة.

النتائج والتوصيات الخاصة باللجنة تُقدم للدولة المعنية. تُعطي الدولة مهلة ستة أشهر للرد وإخطار اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها على ضوء إجراء التقصي. يمكن للجنة أن تقرر ضم ملخص بالإجراءات إلى تقريرها السنوي، بعد مشاركة الدولة المعنية.

يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات قيمة لهيئات المعاهدات حول إذا ما كانت انتهاكات حقوق الإنسان ممنهجة، لتمكين هيئة المعاهدة من بدء إجراءات التقصي.

آلية التحذير المبكر والتحرك العاجل

هيئات CERD⁴² و CRPD⁴³ وضعت آلية تحذير مبكر تهدف إلى منع تصعيد المشكلات. كما أن كل من CERD، CRPD، CED قد وضعت آلية تحرك عاجل. في حالة CERD و CRPD، فإن الغرض من الآلية هو الاستجابة للحالات التي تتطلب اهتماماً عاجلاً لمنع أو للحد من تصاعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية ICERD. بالنسبة لـ CED فإن آلية التحرك العاجل تهدف لضمان أن تتخذ الدولة – على نحو السرعة – جميع التدابير اللازمة للبحث عن والعثور على الشخص المختفي.

41 عندما تصدق دولة على أي من CAT، CEDAW، CRPD، OP-ICESCR، ICERD، OP-CRC-IC فهي تقر باختصاص اللجان المعنية ببدء إجراءات التقصي في أي وقت تراه مناسباً. هذا الأمر تلقائي بموجب المادة 6 من OP-CRPD والمادة 33 من ICERD. لكن تحتوي المعاهدات الأخرى على مادة تسمح للدول بـ "الخروج" من مواد المعاهدة، ما يسمح للدول الأطراف بسحب موافقتها على السماح للجان المعنية ببدء هذه الآلية. يتم هذا بطريق إرسال إعلان صريح بموجب المادة 28 من CAT والمادة 10 من CEDAW والمادة 13 من OP-CRC-IC. بروتوكول OP-ICESCR بمقتضى المادة 11 يسمح للدولة بالقبول بالاختصاص بمجرد إعلانها الإقرار باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

42 لمزيد من المعلومات:

43 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/cerd/pages/EarlyWarningProcedure.aspx
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/ Download.aspx?symbolno=CRPD/C/5/4&Lang=en إلى 62 فقرات 92.

في حالة CERD فإن آليات التحذير المبكر والتحرك العاجل قد تبديها هيئة المعاهدة نفسها أو منظمات غير حكومية أو أطراف معنية أخرى تدعو لتفعيلها. اعتمدت اللجنة أدلة إرشادية للأليات، ووضعت معايير ومؤشرات للتتحرك وتدابير محتملة يمكن اتخاذها.⁴⁴ كما شكلت فريقاً عاملاً من خمس أعضاء يُعنى بالتحذير المبكر والتحرك العاجل.

تقوم CED على طلبات أقارب الشخص المختفي أو ممثله القانوني أو ممثلين آخرين.⁴⁵ الشخص الذي يقدم الطلب يمكنه أيضاً في الحالات الخطيرة أن يطالب للجنة بدعوة الدولة لاعتماد تدابير مؤقتة لمنع وقوع ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بالشخص المختفي، أو بشهود أو أقارب أو محققين أو محامي الدفاع.⁴⁶

التعليقات/التوصيات العامة

تنتج هيئات المعاهدات تعليقات عامة أو توصيات عامة غايتها أن تكون أدلة توجيهية أمرة للدول حول كيفية تنفيذ أو تفسير الاتفاقيات التي هي طرف فيها. هذه التعليقات العامة قد تمثل توجيهاً مهماً حول مواد بعينها من الاتفاقية، أو قد تقدم توجيهات عامة أكثر للدول، حول أمور مثل كيفية إعداد تقاريرها لهيئات المعاهدات.⁴⁷

قد يتباين طول ودرجة تعقد التعليقات العامة، وأحياناً قد تأخذ شكل "رأي" حول مواد بعينها في اتفاقية من الاتفاقيات. قد تخضع أيضاً للمراجعة أو الاستبدال مع زيادة خبرة هيئات المعاهدات أو مع حدوث تطورات في مجال بعينه.

تتكون عملية إعداد واعتماد التعليقات ثلاث مراحل أساسية: المشاورة، والصياغة، والاعتماد. قد تختار بعض اللجان ضم آراء الخبراء التابعين لمختلف أصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية في التعليقات العامة.

44 A/62/18 ضمیمة III.

45 بما يشمل مستشار الشخص أو أي شخص موكل من طرفه، أو أي شخص له مصلحة مشروعة.

46 الأدلة الإرشادية لتقديم طلب تحرك عاجل للجنة CERD:

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/ModelUrgentRequest_en.doc

47 على سبيل المثال، أعدت HRC تعليقات عامة لا تُعنى بمواد موضوعية بالعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، مثل مواد حقوق الأقليات أو الحق في الحياة، إنما أيضاً حول التزامات

تقديم التقارير المترتبة على الدولة. للاطلاع على معلومات حول التعليقات العامة لهيئات المعاهدات:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TBGeneralComments.aspx



© Flickr: mjb

مخبرات المنظمات غير الحكومية	هيئات المعاهدات										أنشطة وهيئات المعاهدات	
	CED	CRPD	CESCR	HRC	CEDAW	CAT	SPT	CRC	CMW	CRPD		
عن طريق مشاورات حول تحضير الدولة للتقارير عن طريق التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية لتبي لها صلة باعتماد قائمة المسائل و عن طريق الفحص الفعلي.	■	■	■	■		■	■	■	■	■	■	فحص تقارير الدول
عن طريق تقديم مسودة التوصيات لأعضاء هيئة المعاهدة وأمانتها.	■	■	■	■		■	■	■	■	■	■	الملاحظات الختامية
عن طريق مساعدة الضحية على تقديم شكوى عن طريق تقديم شكوى نيابة عن الضحية	■	■	■	■		■	■	■	■	■	■	بلاغات (شكاوى) الأفراد
N/A	■		■	■		■	■	■	■	■	■	الشكاوى بين الدول
عن طريق مناقشة المسائل أثناء أليم المناقشة العامة عن طريق تقديم معلومات وتعليقات لصالح عملية الصياغة	■	■	■	■		■	■	■	■	■	■	تعليقات عامة أو توصيات عامة
من خلال تقديم المعلومات ذات الصلة	■	■	■	■		■	■	■	■	■	■	آلية التقصي عن طريق زيارة الدولة للتحقيق في مزاعم موتوقة بوقوع انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان
عن طريق تقديم معلومات حول التقدم المحرز في التنفيذ والمتابعة دعم تنفيذ الدولة لتوصيات هيئة المعاهدة	■	■	■	■		■	■	■	■	■	■	تدابير متابعة
تقديم معلومات حول الانتهاكات	■	■									■	آلية التحذير المبكر أو التحرك العاجل



كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية التواصل مع هيئات المعاهدات؟

أكد أعضاء هيئات المعاهدات مراراً وتكراراً على أهمية مُدخلات المنظمات غير الحكومية وشجعوا على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطتهم.

بشكل عام فإن المنظمات غير الحكومية الناشطة بمجال حقوق الإنسان يمكنها التفاعل مع هيئات المعاهدات، ولا تحتاج لتصديق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تتمكن من ذلك.⁴⁸ هناك عدة سبل يمكن للمجتمع المدني من خلالها الإسهام في نشاط هيئات المعاهدات، سواء بسبل رسمية مؤسسية أو بصفة غير رسمية. لدى العديد من هيئات المعاهدات أدلة إرشادية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في عملها.⁴⁹

من أجل الاستفادة بالكامل من الفرص المتوفرة، على المنظمات غير الحكومية أن ترى تواصلها مع نشاط هيئات المعاهدات بصفته نشاط **بناء لا خصومات** فيه قدر الإمكان، لا سيما أن هكذا ترى اللجان نفسها في تواصلها مع الدول. هذا النهج يُرجح أن يأتي بنتائج ملموسة أكثر إذ يسمح بالتواصل الحقيقي مع الدول ويشجعها على الوفاء بما عليها من التزامات بمجال حقوق الإنسان.

فيما يخص سبل المشاركة الرسمية، فإن المنظمات غير الحكومية يمكنها تقديم مدخلات في كل مراحل عمل هيئات المعاهدات تقريباً (انظر الجدول V، صفحة 36). تتم مناقشة هذه الأساليب بقدر أكبر من التفصيل أدناه.

النظر في التقارير

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مُدخلات في عدد من المراحل المهمة لعملية تقديم التقارير:

تحضير تقرير الدولة

يمكن دعوة المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في **المشاورات الفُطرية** السابقة لصوغ تقرير الدولة، إذا كانت الدولة المعنية تشجع جميع أصحاب المصلحة على المشاركة. يمكن أن يوفر هذا فرصة لتقديم معلومات وتوصيات قيّمة أثناء تحضير تقرير الدولة. للأسف، لا تبتذل جميع الدول جهودها لضم مشاركة المنظمات غير الحكومية إلى المشاورات الفُطرية، وكثيراً ما تستبعد الدولة من تقريرها رؤى ومعلومات المنظمات غير الحكومية. تحاول هيئات المعاهدات تشجيع الدول على عقد مشاورات وطنية موسعة وشاملة للجميع، وتلفت الانتباه عن طريق الملاحظات الختامية، إلى العملية التشاورية التي تنتهجها الدول في إعداد تقاريرها إذا فعلت.

48 ربما هناك بعض الحالات حيث يجب على المنظمات غير الحكومية أن يكون لديها تصديق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تتمكن من المشاركة في جلسة لهيئة معاهدة. يرجى الاطلاع على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتبين المعلومات المحدثة.

49 انظر موقع هيئة المعاهدة المعنية أو روابط في القسم "موارد-إلكترونية" في نهاية هذا التقرير.

مذكرات وتقارير المنظمات غير الحكومية المقدمة للجان

سواء شاركت المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في تحضير تقرير الدولة فإن بإمكانها تقديم تقرير من طرفها لهيئات المعاهدات، بناء على ما توصلت إليه من نتائج وآراء حول تنفيذ الدولة للمعاهدة المعنية. هذه التقارير يمكنها مساعدة أعضاء اللجنة على وضع صورة أكثر اكتمالاً لحالة حقوق الإنسان في الدولة، ومن ثم فهي مهمة للغاية. إذا لم يكن لدى المنظمة غير الحكومية الوقت أو الموارد لتقديم تقرير شامل قبل دورة هيئة المعاهدة المعنية، فعليها النظر في أمر إرسال مذكرة موجزة على الأقل تسلط فيها الضوء على القضايا الأساسية التي تستحق اهتمام اللجنة. كما أن تقارير المنظمات غير الحكومية قد تحتوي على أسئلة وتوصيات تقترح أن تستخدمها هيئة المعاهدة في استعراضها لتقرير الدولة.

يمكن للمنظمات غير الحكومية أيضاً تقديم معلومات كتابية إلى اللجنة أثناء تحضير الأخيرة لقائمة المسائل الخاصة بكل دولة، ولقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير LOIPR بالنسبة لهيئات المعاهدات التي تستخدمها. بما أن هذه القوائم يمكنها التأثير على بؤرة تركيز الاستعراض، فهي فرصة قيمة ومهمة لتقديم المنظمات غير الحكومية لمدخلات من طرفها.

أمثلة على مذكرات مقدمة من منظمات غير حكومية

فيما يلي مذكرات قدمت من منظمات غير حكومية قد تمثل مرجعاً مفيداً:
تقرير مشترك عن منظمات المجتمع المدني (2014) حول التعذيب
والمعاملة السيئة في أستراليا

http://hrlc.org.au/wp-content/uploads/2014/10/CAT_NGO_Report_Australia_2014.pdf

تقرير اتحاد الحريات المدنية الأمريكي (2013) حول التزام الولايات المتحدة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

www.aclu.org/sites/default/files/assets/american_civil_liberties_union_shadow_report_to_the_u.s._fourth_periodic_report_final.pdf

تقرير المنظمات غير الحكومية المشترك (2011) حول التزام أيرلندا باتفاقية مناهضة التعذيب

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/IRL/INT_CAT_NGO_IRL_46_9042_E.pdf

جميع هيئات المعاهدات لديها مواعيد نهائية لتقديم المعلومات الكتابية (انظر الجدول VI). قد تختلف المواعيد النهائية بحسب ما إذا كانت المعلومات تتصل باستعراض تقرير الدولة، أو قائمة المسائل، أو قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير LOIPR. مطلوب من المنظمات غير الحكومية بشكل عام أن تقدم المعلومات بقالب إلكتروني وفي نسخة مطبوعة إلى الأمانة.⁵⁰ لاحظ أنه في حالة لجنة حقوق الطفل CRC فإن المعلومات الكتابية من المنظمات غير الحكومية يجب أن تُرسل إلى Child Rights Connect، التي تعمل مع جميع الفاعلين الوطنيين غير التابعين للدول لتنسيق تقديم التقارير إلى اللجنة عن كل دولة من الدول.⁵¹

50 تفاصيل أماكن تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية وعدد النسخ المطبوعة المطلوب تقديمها، توجد على مواقع كل من هيئات المعاهدات.

51 لمزيد من المعلومات: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/InfoPartners.aspx

تُدرج معلومات المنظمات غير الحكومية بملف الدولة، الذي تحضره المفوضية السامية لحقوق الإنسان لكل من اللجان قبل استعراض الدولة المعنية. المعلومات المقدمة لهيئات المعاهدات يُنظر فيها عموماً بشكل علني وتتوفر على موقع المفوضية السامية، ما لم يُطلب إبقاؤها سراً.

الجدول VI: المواعيد النهائية لتقديم المعلومات الكتابية

المواعيد النهائية لتقديم المعلومات	هيئة المعاهدة
لغرض استعراض الدولة: أي وقت، لكن يُفضل قبل أسبوعين من انعقاد الدورة	CERD
لغرض استعراض الدولة: شهر ونصف قبل دورة اللجنة لغرض قوائم المسائل: شهرين قبل اجتماع فريق عمل ما قبل الدورة	CESCR
لغرض استعراض الدولة: 3 أسابيع قبل دورة اللجنة لغرض LOIPR: 10 أسابيع قبل الدورة لغرض قوائم المسائل: 10 أسابيع قبل الدورة	HRC
لغرض استعراض الدولة: أسبوعان قبل دورة اللجنة لغرض قوائم المسائل: 5 أسابيع قبل اجتماع فريق عمل ما قبل الدورة	CEDAW
لغرض استعراض الدولة: أسبوعان قبل دورة اللجنة لغرض LOIPR: 10 أسابيع قبل الدورة لغرض قوائم المسائل: 10 أسابيع قبل الدورة	CAT
لغرض استعراض الدولة: 3 شهور قبل اجتماع فريق عمل ما قبل الدورة لغرض قوائم المسائل: 3 شهور قبل اجتماع فريق عمل ما قبل الدورة	CRC
لغرض استعراض الدولة: شهر قبل دورة اللجنة لغرض قوائم المسائل: شهر قبل الدورة*	CRPD
لغرض استعراض الدولة: أسبوعان قبل دورة اللجنة لغرض LOIPR: أسبوعان قبل الدورة لغرض قوائم المسائل: أسبوعان قبل الدورة	CMW
لغرض استعراض الدولة: 4 أسابيع قبل دورة اللجنة لغرض قوائم المسائل: 10 أسابيع قبل الدورة	CED

* إلى الآن لجنة CRPD لا تنتظر إلا التقارير الأولية، لذلك ففي حين قررت توفير آلية LOIPR، فهي لم تتوفر من حيث الممارسة إلى الآن.

حضور دورة هيئة المعاهدة

بشكل عام يمكن لممثلي المنظمات غير الحكومية حضور الجلسات العامة لهيئات المعاهدات كمرافقين. للحضور، مطلوب منهم استصدار تصديق من أمانة اللجنة المعنية مسبقاً. لا يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الحوار الرسمي بين هيئة المعاهدة والدولة المعنية.

حضور دورات هيئة المعاهدة تسمح لممثلي المنظمات بإطلاع أعضاء اللجنة، إما أثناء الاجتماعات الرسمية أو في اجتماعات غير رسمية، وأن **ترصد المناقشة**، بما يشمل المسائل المثارة، وردود الحكومة والتوصيات التي تقدمها هيئة المعاهدة.

كما أن هناك عدة سبل غير رسمية يمكن للمنظمات غير الحكومية عن طريقها **التفاعل مع أعضاء لجنة المعاهدة**. يمكن للمنظمات عقد لقاءات غير رسمية مع أعضاء اللجنة أثناء أو قبل الجلسات الأساسية، بالإضافة إلى التواصل معهم في الفعاليات الموازية، وفي اجتماعات المنظمات غير الحكومية الأخرى، أو ببساطة في الرداهات والقاعات حيث تنعقد الدورات عادة. في العموم من السهل الحديث مع أعضاء اللجان وهم يرحبون بفرص الاطلاع على المعلومات والأفكار من ممثلي المنظمات غير الحكومية.

البيث على الإنترنت

بفضل تحالف من المنظمات غير الحكومية، فإن العديد من دورات هيئات المعاهدات أصبحت تُبث على الهواء على الإنترنت.⁵² كما تتوفر سجلات الدورات السابقة. يضمن هذا للمنظمات غير الحكومية غير القادرة على إرسال ممثلين لحضور الجلسات شخصياً، أن تتمكن على الأقل من متابعة المداولات. يمكن أن تمثل هذه فرصة مهمة للدفع بتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.

قرار الجمعية العامة الصادر في أبريل/نيسان 2014 لأجل تعزيز هيئات المعاهدات، نص على أن توفر الأمم المتحدة دائماً هذا البيث الحي على الإنترنت، وطلب من إدارة المعلومات العامة دراسة جدوى هذا الأمر.⁵³

الإحاطة

يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإحاطات التي تحدث أثناء انعقاد دورات هيئات المعاهدات. هذه الإحاطة يمكن أن تكون غير رسمية أو تمثل جزءاً من دورة الهيئة الرسمية. على سبيل المثال، تعقد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جلسة إحاطة سابقة للدورة تكون مفتوحة لحضور المنظمات غير الحكومية، الذين يمكنهم تقديم مذكرات شفاهية أو كتابية. بعض هيئات المعاهدات⁵⁴ تسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية بإحاطة أعضاء اللجنة شفاهة أثناء الدورات الرسمية، وفي جلسات على انفراد مع توفير الترجمة الفورية. في حالة بعض هيئات المعاهدات،⁵⁵ يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تطلب أيضاً من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عقد إحاطات الغداء، التي يُدعى إليها أعضاء اللجنة. بما أن ساعة الغداء تعتبر خارج الجدول الرسمي لعمل هيئات المعاهدات، فإن بإمكان الأعضاء الحضور أو رفض الحضور، ولا تتوفر الترجمة الفورية. يمكن في بعض الأحيان لممثلي المنظمات غير الحكومية التحضير للمشاركة في الإحاطات غير الرسمية هذه عن طريق سكايب إن لم يكن بإمكانهم الحضور بصفة شخصية.

52 على: www.treatybodywebcast.org
53 قرار الجمعية العامة A/RES/68/268. انظر القسم بعنوان "تعزيز هيئات المعاهدات" لمزيد من المعلومات عن القرار المذكور.
54 مثل HRC, CAT, CED, CERD, CESCR, CEDAW, CMW, CRPD
55 HRC, CRPD, CERD, CESCR, CEDAW, CED, CMW

الجدول VII: إحاطات المنظمات غير الحكومية لمصلحة هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	نوع الإحاطة
CERD	<ul style="list-style-type: none"> • يمكن للمنظمات غير الحكومية إحاطة اللجنة في الاجتماعات المنعقدة في اليوم الأول لكل أسبوع من أسابيع الدورة • يمكن للمنظمات تنظيم إحاطات غداء حول الدول الخاضعة للاستعراض، قبل بدء الاستعراض مباشرة بعد الظهر
CESCR	<ul style="list-style-type: none"> • إحاطات شفاهية أثناء اليوم الأول من أعمال فريق عمل ما قبل الدورة، بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات كتابية • بعد ظهر اليوم الأول من الدورة يُكرس للإحاطات الشفاهية من المنظمات غير الحكومية، من بين المنظمات التي تقدمت بمعلومات كتابية • المنظمات التي قدمت معلومات كتابية يمكنها تنظيم إحاطات غداء غير رسمية، عادة في اليوم السابق لاستعراض
HRC	<ul style="list-style-type: none"> • إحاطات شفاهية لنصف ساعة عن الدولة، قبل يوم أو يومين من الاستعراض • يمكن للمنظمات تنظيم إحاطات غير رسمية لمدة ساعة في اليوم السابق على الاستعراض أو في يوم الاستعراض
CEDAW	<ul style="list-style-type: none"> • إحاطات شفاهية للمنظمات غير الحكومية أثناء انعقاد أعمال فريق عمل ما قبل الدورة (عادة أثناء اليوم الأول للانعقاد) • إحاطات شفاهية في اليوم الأول من كل أسبوع من أسابيع الدورة • يمكن تقديم الإحاطات الشفاهية عن طريق الاتصال بأمانة اللجنة، وبمرصد حقوق المرأة الدولي-آسيا-الباسيفيكي (IWRAP)
CAT	<ul style="list-style-type: none"> • إحاطات على انفراد للمنظمات غير الحكومية للجنة أثناء دورتها الرسمية في اليوم السابق للبيت في تقرير الدولة، فقط للمنظمات التي قدمت معلومات كتابية
CRC	<ul style="list-style-type: none"> • المنظمات غير الحكومية التي تقدم معلومات متصلة سوف تُدعى للمشاركة في أعمال فريق عمل ما قبل الدورة
CRPD	<ul style="list-style-type: none"> • عادة ما تُعقد إحاطات شفاهية في اليوم الأول من كل أسبوع من أسابيع الدورة • يمكن للمنظمات تنظيم إحاطات "قهوة" و"غداء" غير رسمية أو فعاليات جانبية
CMW	<ul style="list-style-type: none"> • إحاطات شفاهية في اليوم الأول من الدورة • يمكن للمنظمات تنظيم إحاطات غداء غير رسمية لمدة ساعة
CED	<ul style="list-style-type: none"> • عادة ما تكون الإحاطات الشفاهية قبل يوم أو يومين من استعراض الدولة • يمكن للمنظمات تنظيم إحاطات غير رسمية في اليوم السابق للاستعراض أو في يوم الاستعراض

تحالفات المنظمات غير الحكومية والتنسيق

تحالفات أو شبكات المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً محورياً في تنظيم تنسيق وصياغة تقارير المنظمات غير الحكومية والأنشطة الأخرى المتصلة بهيئات المعاهدات.

منظمة Child Rights Connect على سبيل المثال تعمل مع أكثر من 60 منظمة غير حكومية دولية على تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتنسق مذكرات المنظمات غير الحكومية المكتوبة، وتتولى أنشطة أخرى للمساعدة في نشاط اللجنة. هناك منظمة دولية أخرى، هي IWRAW-Asia Pacific، تعقد جلسات تدريبية للمنظمات غير الحكومية بالتوازي مع نشاط لجنة سيداو في جنيف، وتنسق أيضاً تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة. أما مركز الحقوق المدنية والسياسية فيمكنه مساعدة المنظمات المهمة بتقديم تقارير للجنة حقوق الإنسان، وينظم ورش عمل بالدول مع المنظمات غير الحكومية لتيسير تنسيق تقارير أصحاب المصلحة المقدمة للجنة حقوق الإنسان. تحالف المعاقين الدولي والحركة الدولية ضد التمييز والعنصرية يلعبان أدواراً مماثلة في حالة لجنة CRPD ولجنة CERD على التوالي.

تحالف المنظمات غير الحكومية لا غنى عنه لتعظيم المساحة والوقت المحدودين المتاحين للمنظمات غير الحكومية للتواصل مع هيئات المعاهدات، وهي طريقة جيدة لمنح الثقل للمعلومات المقدمة لهذه الهيئات.

المتابعة بشأن التوصيات

لمزيد من المعلومات عن المشورة الاستراتيجية والعملية، انظر الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومركز قانون حقوق الإنسان: **Domestic implementation of UN human rights recommendations: A guide for human rights defenders and advocates**

www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/domestic_implementation_of_un_human_rights_recommendations_-_final.pdf

يمكن للمنظمات غير الحكومية متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات عبر عدة سبل. يمكنها رصد جهود الحكومة لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات، ورفع هذه المعلومات إلى هيئات المعاهدات إما عن طريق تقارير رسمية أو بشكل غير رسمي.

إصدار تقرير متابعة هو من السبل الأساسية التي يمكن عن طريقها للمنظمة غير الحكومية مساعدة هيئة المعاهدة في تقييم مستوى تنفيذ الملاحظات الختامية من قبل الدولة الطرف.

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً في نشر وتعميم والتوعية بالملاحظات الختامية وغير ذلك من أعمال هيئات المعاهدات على المستوى القطري، ما يزيد من انتشار نشاط هيئات المعاهدات والمعرفة به. يمكن تحقيق هذا عبر عدة سبل، مثل عقد مؤتمرات صحفية وغير ذلك من أنشطة تهدف إلى لفت انتباه الإعلام، وعن طريق توزيع الملاحظات الختامية على المجتمع المدني والمحاكم وأعضاء الحكومة المحلية. التعريف بهذه الأمور عن طريق مقالات قصيرة في الصحف أو غير ذلك من المحافل العامة يمكن أن يلفت انتباه الجمهور إلى توصيات هيئات المعاهدات.

يمكن لأعضاء المجتمع المدني أيضاً محاولة إقناع الحكومات بتنفيذ الملاحظات الختامية. قد يشمل هذا عقد اجتماعات أو مؤتمرات مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، والالتقاء بنواب برلمانيين على انفراد ومناقشة توصيات هيئات المعاهدات مع وفود الدول في الأمم المتحدة. يمكن للمنظمات غير الحكومية تحديداً أن تشدد على التوصيات التي مُنحت الأولوية وتم تحديدها هدفاً للمتابعة خلال ستة أشهر أو سنة (بحسب ممارسات هيئة المعاهدة المعنية). الإطار الزمني الأقصر مقترناً بمنح الأولوية لتوصيات يعينها قد يساعد في فرض ضغوط أقوى على الدولة لكي تنفذها، ويساعد الدولة أيضاً في تحديد الأهداف طويلة الأجل وقصيرة الأجل.

أخيراً، فهناك دور للمنظمات غير الحكومية في العمل مع حكوماتها على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات، وتعزيز الإصلاحات التشريعية والسياساتية. يمكن للمنظمات غير الحكومية أيضاً أن تستخدم الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات في توجيه أنشطتها على المستويات الإقليمية والقُطري والمحلي.

البلاغات الفردية

للمنظمات غير الحكومية دوراً مهماً تلعبه على المستوى القُطري في توفير المساعدة للضحايا الراغبين في تقديم شكاوى لهيئات المعاهدات، أو حتى تقديم الشكاوى بالنيابة عن الضحايا.⁵⁶ هذا أمر له أهمية خاصة إذا لم يكن للمشتكين القدرة على الوصول لممثلين قانونيين يمثلونهم. في مثل هذه الحالات يمكن للمنظمة غير الحكومية صاحبة الخبرة القانونية أو المعرفة المتخصصة في النظام الدولي لحقوق الإنسان أن توفر مساعدة قيّمة.

كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً مهماً في متابعة تنفيذ قرارات اللجان حول المراسلات، وتعميمها في الدولة المعنية. على المنظمات غير الحكومية أن تُبقي هيئات المعاهدات مطلعة على كيف تم تنفيذ آرائها وتوصياتها حول البلاغات الفردية.

تقديم معلومات إلى آليات أخرى

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات إلى هيئات المعاهدات عن طريق آلية **التقصي** أو كجزء من آلية **التحذير المبكر** أو **التحرك العاجل**. في الحالات التي تغيب فيها تقارير الدولة أثناء استعراض الدولة بموجب آلية **الاستعراض**، تصير تقارير المنظمات غير الحكومية أكثر أهمية. تقديم المعلومات طريقة أساسية يمكن للمنظمات من خلالها الإسهام في نشاط وأعمال هيئات المعاهدات.

56 لمزيد من المعلومات حول كيفية تقديم شكاوى إلى هيئات المعاهدات:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx

تتعقد بعض هيئات المعاهدات قبل أيام من النقاش العام لفحص موضوع بعينه أو مسألة بعينها تحظى باهتمام خاص.

عادة ما تكون أيام النقاش العام مفتوحة للجمهور وكذلك للمشاركين الخارجيين مثل منظمات الأمم المتحدة ووفود الدول والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

من النتائج المحتملة للنقاش هي مساعدة أعضاء هيئة المعاهدة في إعداد تعليق عام (صفحة 34).

عقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة أيام نقاش عام منذ 1992، والعديد منها أسفرت عن تعليقات عامة. في 2010 عقدت يوم مناقشة عامة حول الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وفحصت خلاله المواد 10(2) و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل الوصول لتعليق عام حول الموضوع. تمكنت المنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة من تقديم مذكرات مكتوبة.

لجنة القضاء على التمييز العنصري من جانبها تعقد "مناقشات مواضيعية" بشكل منتظم، وهي اجتماعات يمكن لجميع أصحاب المصلحة، وبينهم المنظمات غير الحكومية، أن يقدموا خلالها وجهات نظرهم في قضايا تتصل بالتمييز العنصري وبالاتفاقية. تعقد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري مناقشات مشابهة حول جوانب الاختفاء القسري المختلفة. يمكن للمنظمات غير الحكومية إذن أن تؤثر على نشاط اللجان سواء من خلال تقديم مدخلات تصب في صالح صوغ تعليق عام أو من خلال لفت انتباه أعضاء اللجنة إلى قضايا مهمة خلال مناقشة موضوع بعينه.

الأعمال الانتقامية⁵⁷

المنظمات غير الحكومية التي تفكر في التواصل مع نشاط هيئات معاهدات عليها إجراء تقييم للمخاطر التي قد تتعرض لها في حال شاركت في هذه الأنشطة.

هناك حالات انتقام عديدة ضد منظمات غير حكومية وممثليها، شاركوا في أو حاولوا المشاركة في عمل هيئات معاهدات.⁵⁸

بعض هيئات المعاهدات ترد على هذه المخاطر إذ تعين مقررین خاصين أو منسقين معنيين بالأعمال الانتقامية، مثل لجان CAT، HRC، CRPD، CED. أعدت لجنة مناهضة التعذيب CAT صفحة على الإنترنت تُعنى بالأعمال الانتقامية، وتشمل رسائل مُرسلة لحكومات دول يُزعم ارتكابها لأعمال انتقامية، وتعرض في الصفحة أيضاً أية ردود يتم تلقيها.⁵⁹ المنظمات غير الحكومية التي تتعرض لأعمال انتقامية لدى مشاركتها في نشاط هيئات معاهدات عليها التبليغ بما حدث لمنسق هيئة

57 لمزيد من المعلومات عن الأعمال الانتقامية والتزامات هيئات المعاهدات بحماية المنظمات غير الحكومية التي تتواصل مع نشاطها أو تشارك فيه، انظر: www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/ishr_submission_to_tb_chairs_on_reprisals.pdf
58 انظر على سبيل المثال: www.ishr.ch/news/china-un-committee-should-demand-government-investigate-and-end-reprisals-and و www.ishr.ch/news/russia-reprisals-against-ngos-breach-international-law-and-obligations-human-rights-council
59 انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReprisalLetters.aspx

المعاهدة حسب الاقتضاء أو لرئيس اللجنة ولأمانتها. يجب أن ينظروا في أمر عرض قضيتهم ضمن تقرير الأمين العام الخاص بالأعمال الانتقامية.⁶⁰

لمزيد من المعلومات عن الخطوات العملية اللازمة لمنع الأعمال الانتقامية أو تعزيز المحاسبة عليها، انظر دليل الأعمال الانتقامية الصادر عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان:

www.ishr.ch/reprisals-handbook



© UN Photo: Jenny Rockett

انظر: www.ishr.ch/news/help-prevent-and-secure-accountability-reprisals-call-submissions-un-secretary-generals-report 60



التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان - وهو هيئة حقوق الإنسان الأساسية بالأمم المتحدة - بموجب قرار 251/60 الصادر عن الجمعية العامة، وقد حدد ولاية المجلس ومسؤولياته. هي هيئة بين حكومية، وسياسية (وليست هيئة خبراء)، أنشئت في عام 2006.

في حين تُعد هيئات المعاهدات والمجلس نوعين مختلفين من الكيانات، فإن تنسيق العمل بينهما من الأنشطة المهمة للغاية.

هيئات المعاهدات تتواصل مع المجلس من خلال اثنين من آليات/إجراءات المجلس - الاستعراض الدوري الشامل (UPR) والإجراءات الخاصة.⁶¹

الاستعراض الدوري الشامل

في قرار 251/60 الصادر عن الجمعية العامة بإنشاء المجلس، نصت الفقرة 5(هـ) على إنشاء آلية جديدة تُعرف بمسمى الاستعراض الدوري الشامل. تم اعتماد الخطوط العامة للاستعراض الدوري الشامل في يونيو/حزيران 2007، وروجعت أثناء مراجعة هيكله مجلس حقوق الإنسان التي انتهت في مارس/أذار 2011.⁶²

الاستعراض الدوري الشامل، كما يوحي اسمه، هو عملية يتم خلالها فحص جميع سجلات حقوق الإنسان الخاصة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعاً، من قبل فريق عامل، يتكون من جميع أعضاء المجلس، ويتم هذا كل 4 سنوات ونصف. الاختصاص الأساسي لعملية الاستعراض الدوري الشامل هو "ضمان التغطية الشاملة والمعاملة المتساوية لجميع الدول".⁶³ هي عملية بين-حكومية القصد منها إكمال وليس تكرار نشاط آليات حقوق الإنسان الأخرى.

بعض الأهداف المذكورة لعملية الاستعراض الدوري الشامل هي "تحسين وضع حقوق الإنسان ميدانياً" والوفاء بالتزامات الدولة الحقوقية وما عليها من واجبات، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجه الدولة، وتحسين قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتقديم المساعدة التقنية للدول.

61 تشير الإجراءات الخاصة إلى الآليات الخاصة بالمجلس التي تم وضعها للتصدي للوضع في بلدان بعينها أو لقضايا معينة في جميع أنحاء العالم. لمزيد من المعلومات:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

62 قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، وقرار مجلس حقوق الإنسان 119/17.

63 أي من أجل تقادي مزاعم "الانتقائية" و"التسييس" التي ابتلت نشاط مفوضية حقوق الإنسان السابقة على المجلس.

يستند الاستعراض – بحسب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 – إلى ما يلي:

- ميثاق الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- صكوك حقوق الإنسان التي دخلت الدولة طرفاً فيها
- التعهدات والالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها طوعاً
- القانون الدولي الإنساني المنطبق

تنفيذ صكوك حقوق الإنسان – أو المعاهدات – التي تعد الدولة طرفاً فيها، والالتزام بها، يمثل السند الأكثر فعالية وصلابة لإجراء عملية الاستعراض، ويركز الاستعراض الدوري الشامل على كيفية تنفيذ التزامات حقوق الإنسان القائمة بالدولة المعنية. من ثم توفر عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة قيمة لتعزيز نشاط هيئات المعاهدات، إذ يمثل آلية تعزز نشاط الهيئات فيما يخص رصد التنفيذ. الميزة الأساسية التي يقدمها الاستعراض، مع أخذ الأهداف المذكورة أعلاه في الاعتبار، هي قدرته على منح الثقل لتوصيات هيئات المعاهدات وتوفير سبل لمنحها قيمة عملية أكبر. يتحقق ذلك مثلاً من خلال المساعدة التقنية أو إجراءات بناء القدرات التي يقدمها الاستعراض الدوري الشامل للدول.

يستند تقييم سجلات حقوق الإنسان بالدولة إلى ثلاثة مصادر للمعلومات هي:

- المعلومات التي تقدمها الدولة (لا تزيد عن 20 صفحة)
- تجميع المعلومات التي حضرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفيها تلخيص للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والآليات الخاصة للمجلس وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة في معرض فحص الدولة المعنية (10 صفحات)
- أية معلومات إضافية أو موثوقة أخرى يقدمها أصحاب مصلحة معنيين، ويتم تلخيصها من قبل المفوضية السامية (لا تزيد عن 10 صفحات).

المعلومات التي تقدمها الدولة من المتوقع أن تكون منسجمة مع الأدلة الإرشادية لتقديم المعلومات إلى الاستعراض الدوري الشامل. في حين يعود للدولة الخاضعة للاستعراض أي معلومات تضمها إلى التقرير القطري (بما يتسق مع الأدلة الإرشادية) يجري تشجيع الدول على تقديم معلومات خلفية عن الإطار التشريعي والسياساتي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومعلومات عن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان الدولية، والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد.

المصدر الثاني للمعلومات يتصل مباشرة بالمعلومات التي تقدمها هيئات المعاهدات إلى فريق الاستعراض الدوري الشامل العامل، بعد تلخيصها من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حول سجل حقوق الإنسان الخاص بالدولة المعنية. نظراً لأن الاستعراض الدوري الشامل يجب ألا يكرر عمل هيئات المعاهدات، فإن بإمكانه إضافة القيمة لعملها بطريقتين، إما المتابعة وتقديم توصيات تعزيزية تتصل بتوصيات هيئات المعاهدات، أو تقديم التعاون التقني والمساعدة المالية حسب الاقتضاء لتنفيذ هذه التوصيات. من حيث المتابعة، تسمح عملية الاستعراض الدوري الشامل للفريق العامل الخاص بالاستعراض الدوري الشامل بإثارة الأسئلة، أثناء الحوار التفاعلي، حول متابعة الدولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات.

التنسيق مع الإجراءات الخاصة

أقرت هيئات المعاهدات بأهمية تقديم توصيات محددة وملموسة حول تنفيذ الدول لالتزاماتها في ملاحظاتها الختامية، بما أن هذه المعلومات ستدخل ضمن ما ينظره الفريق العامل للاستعراض الدوري الشامل. من المهم للغاية أن تُمنح الأولوية لهذه التوصيات لكي تنال اعتبارات حقوق الإنسان الأساسية ما تستحقه من انتباه.

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تتكون من خبراء حقوقيين مستقلين لهم ولاية تقديم التقارير والمشورة حول حقوق الإنسان، فيما يخص مواضيع معينة أو دول بعينها. تشارك المعلومات بين هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة هي عملية متبادلة ومفيدة للطرفين.

تتوفر المعلومات الواردة من الإجراءات الخاصة لهيئات المعاهدات أثناء فحصها لتقارير الدول، وتنسق بعض هيئات المعاهدات عن كثب مع إجراءات خاصة بعينها. على سبيل المثال، فإن لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشاركان معلومات الدول ومعلومات البلاغات الفردية التي تتلقاها لجنة مناهضة التعذيب، وبجتماعان رسمياً مرة في العام. أعدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علاقات وثيقة مع المقرر الخاص المعنيين بالحقوق في الإسكان والحقوق في التعليم وحقوق الشعوب الأصلية. في حين تنسق لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية وتلتقي به.

من التفاعلات الأخرى بين الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، حضور الإجراءات الخاصة لدورات هيئات المعاهدات، إما أثناء المناقشات المواضيعية السنوية، أو خلال اجتماعات اعتيادية أخرى. على سبيل المثال، تتواصل لجنة سيداو مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالصحة. وسبق وتواصلت لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تحديداً مع المقرر الخاص المعني بالمهاجرين.

كما تتعقد اجتماعات مشتركة سنوية لهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة تسمح بالحوار والتفاعل بين أصحاب الولايات وأعضاء اللجان، بحيث يتمكنون من مناقشة قضايا تحظى بالاهتمام المشترك للطرفين.



تحسين فعالية
هيئات المعاهدات

في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان⁶⁴ يلتقي رؤساء هيئات المعاهدات لمناقشة التنسيق بين أنشطتهم وكيفية تحسين عمل هيئات المعاهدات كل على حدة وبشكل جماعي. يجري أثناء الاجتماع فحص طرق توحيد آليات تقديم التقارير وتنسيق طرق العمل والمسائل المالية وقضايا أخرى تتصل بنشاط هيئات المعاهدات. تجري مشاورات غير رسمية مع الدول والمجتمع المدني على هامش الاجتماع.

بدء المناقشات

تعزيز هيئات المعاهدات

زاد زخم مناقشات هيئات المعاهدات⁶⁵ بعد إصدار تقرير للأمم العام في 2002 بعنوان "تدعيم الأمم المتحدة: أجنحة للتغيير في المستقبل".⁶⁶ التقرير يلقي الضوء على أن بؤرة تركيز كل من هيئات المعاهدات حول شواغل اتفاقياتها أدى إلى فرض عبء تقارير ثقيل على الدول. من ثم نقوض مشكلة "عدم إرسال التقارير" وتأخر التقارير من فعالية عمل هيئات المعاهدات، إذ قطعت الطريق على أعمال رصد تنفيذ الدول لالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان.

عرض التقرير طريقتين لحل هذه المشكلة:

- عن طريق زيادة التنسيق وتوحيد متطلبات تقديم التقارير بين مختلف هيئات المعاهدات.
- عن طريق السماح لكل دولة طرف بإنتاج تقرير واحد تلخص فيه التزاماتها بمجمل اتفاقيات حقوق الإنسان.

في حين تم رفض الاقتراح الثاني بتقديم تقرير واحد، فقد أعدت الأمانة العامة مجموعة من "الأدلة الإرشادية للتنسيق". هذه الأدلة الإرشادية اقترحت أن تُبنى تقارير الدولة بناء على "وثيقة أساسية مشتركة موسعة" تُقدم لجميع هيئات المعاهدات، مصحوبة بوثيقة أخرى قصيرة تتصل بكل من المعاهدات، وتُقدم الوثيقتين معاً لكل من هيئات المعاهدات.⁶⁷

64 حتى 2011 كان اجتماع اللجان يُعقد مرتين سنوياً. كان هذا الاجتماع يجمع رؤساء هيئات المعاهدات فضلاً عن عضوين آخرين من كل لجنة، لمناقشة التنسيق بين طرق عمل هيئات المعاهدات. توقف هذا الاجتماع نصف السنوي بسبب عجز في الموارد واستبدل باجتماع لرؤساء اللجان فحسب جميع الوثائق المتصلة بتعزيز هيئات المعاهدات تتوفر على:

65 www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/TBStrengthening.aspx

66 رقم A/57/387 عرض في الدورة الـ 57 للجمعية العامة، 9 سبتمبر/أيلول 2002، فقرات 52 إلى 54.

67 لمزيد من المعلومات عن الوثيقة المشتركة وتوجيهات تقديم التقارير الجديدة انظر الفصل 2، صفحات 16 - 17.

كما أوصى التقرير بأن على المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) مشاوره أعضاء هيئات المعاهدات لإعداد "إجراءات تقديم تقارير جديدة ميسرة" وتقديم توصيات إزاء الأمر نفسه إلى الأمين العام بحلول سبتمبر/أيلول 2003.

مقترح هيئة معاهدات واحدة موحدة

في تقرير آخر أعده الأمين العام في 2005 بعنوان "حريات أكبر: نحو تطوير الأمن وحقوق الإنسان للجميع"⁶⁸ تسلط الاهتمام مرة أخرى على الحاجة لتنسيق التوجيهات الخاصة بتقديم التقارير عبر مختلف هيئات المعاهدات، لتمكينها من العمل كنظام موحد ومن ثم التصدي لمشكلة عدم تقديم الدول للتقارير، وهي مشكلة مزمنة، ولضعف تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات.

في 2006 وضعت المفوضية السامية مقترحاً بـ "هيئة معاهدات واحدة موحدة"⁶⁹ في عرض مقترحها، سلطت المفوضية السامية الضوء على بعض التحديات الكبرى التي تواجهها هيئات المعاهدات، وتشمل:

- إخفاق الدول في تقديم التقارير أو التأخر لفترات طويلة في تقديمها
 - تزايد التصديقات والمعاهدات مع ما رافق ذلك من زيادة في عبء العمل المترتب على هيئات المعاهدات، ما أدى إلى تأخر في تقديم التقارير والبلاغات الفردية، وهو الأمر الذي يتطلب موارد إضافية للتعامل معه
 - التكرار في عمل هيئات المعاهدات المختلفة
 - عدم التساوي في مستوى الخبرة والاستقلالية فيما بين أعضاء مختلف اللجان، وعدم كفاية التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين فيما يخص الخبراء
 - اختلاف أساليب العمل وعدم كفاية التنسيق بين مختلف هيئات المعاهدات، ما يُصعب على الدول والغير التواصل مع هذا النظام
 - عدم اللجوء لنظام البلاغات الفردية بالقدر الكافي
 - آليات معقدة غير يسيرة على الضحايا
 - الاقتصار في استخدام آليات التقصي وإجراءات الشكاوى ما بين الدول
- "هيئة المعاهدات الموحدة" المقترحة، التي رُفضت في النهاية، عرضت كحل للعديد من هذه التحديات. بعض السمات الأساسية للهيئة المقترحة كانت كالتالي:
- تعكس الهيئة الموحدة الطبيعة البيئية لانتهاكات حقوق الإنسان، وتسمح بدورة تقديم تقارير واحدة لصالح رصد التزامات حقوق الإنسان المترتبة على الدول كافة
 - تسمح بالتقييم المتكامل والشامل لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان، مع وضع جميع التوصيات وبواعث القلق الأساسية لمختلف هيئات المعاهدات في وثيقة واحدة

68 رقم A/59/2005، عُرض على الدورة الـ 59 للجمعية العامة، 21 مارس/أذار 2005، فقرة 147.

69 ورقة مفاهيمية حول مقترح المفوضية السامية بهيئة معاهدات موحدة، HRI/MC/2006/2، 22 مارس/أذار 2006.

- تسمح بمقاربة أكثر اتساقاً فيما يخص تفسير مواد وأحكام المعاهدات، وتسمح أيضاً للمشتكين بالجوء إلى معاهدة أو أكثر لتوصيف الانتهاكات الواقعة
- سيكون أعضاء هيئة المعاهدات الجديدة أكثر مهنية وسيتم تعويضهم كعاملين بدوام كامل، ويتوفرون للعمل بشكل مستمر ودائم
- الهيئة الموحدة ستسمح بحوار أكثر استدامة وتركيزاً مع الدول
- لكون هذه الهيئة الموحدة ذات صلاحيات أكبر، فسوف يعزز هذا من نشاطها وستصبح أكثر ظهوراً على الساحتين الدولية والقُطرية
- ستسمح الهيئة المقترحة بمرونة أكبر في تقرير أماكن وتوقيتات انعقاد الدورات، بما أنها ستكون هيئة واحدة ولا حاجة لديها للتنسيق بين مختلف اللجان

لكن لم ينل هذا المقترح الدعم العريض المطلوب، وتم هجر الفكرة. في حين اشتمل المقترح على بعض الأفكار حول كيفية تحسين نظام هيئات المعاهدات بشكل كامل، فهو لم يكن كافياً للتصدي للتحديات الأساسية التي تعترض عمل هيئات المعاهدات، مثل كيفية حمل الدول على تقديم تقاريرها في أوقاتها، وكيفية تعزيز تنفيذ الملاحظات الختامية.

كان إنشاء هيئة معاهدات موحدة من شأنه أن يؤدي إلى مشكلات جديدة معقدة⁷⁰ على سبيل المثال، فقد أعربت منظمات غير حكومية وبعض الدول عن قلقها إزاء الخسارة المحتملة للتركيز الذي ينطوي عليه وجود هيئات معاهدات متخصصة، حول حقوق معينة أو مجموعات من الحقوق، إذا حلت هيئة موحدة محل مختلف هيئات المعاهدات.

على الجانب الآخر، فقد فضلت بعض المنظمات غير الحكومية وهيئات المعاهدات إنشاء هيئة موحدة للنظر في بلاغات الأفراد بمقتضى المعاهدات. من شأن هيئة كهذه أن تسمح بالتفسير المتسق والتطبيق الموحد للأفكار والآراء القانونية الصادرة عن هيئات المعاهدات. كما أن هذه الهيئة من شأنها تخفيف العبء عن هيئات المعاهدات، التي ستكرس وقتها بعدئذ لفحص تقارير الدول.

أدلة أديس أبابا الإرشادية

في حين يستمر نظام هيئات المعاهدات في النمو والتطور، فإن توحيد وتنسيق طرق العمل بين هيئات المعاهدات يظل تحدياً يحتاج للمعالجة. كما أن جودة عمل مختلف هيئات المعاهدات تعتمد على مستوى أعضاء اللجان المختلفة. إلى الآن، لم يكن الأداء متساوياً، إذ أظهر بعض الأعضاء أحياناً افتقاراً للاستقلالية عن الحكومات، أو لم تكن لدى بعضهم الخبرة الكافية بمجالات معينة تتصل بنشاط الهيئة.

70 لمزيد من المعلومات عن مقترح المفوضية السامية وكيف تم استقباله، انظر: ISHR's Human Rights Monitor 2006 (no 64/2006), available at http://olddoc.ishr.ch/hrm/hrm_documents/hrm_2006_complete1.pdf

أعد أنلة أنيس أبابا الإرشادية رؤساء هيئات المعاهدات، وكان القصد من هذه الأدلة الإرشادية هو التصدي لهذه المسألة. هذه الأدلة الإرشادية مع اعتماد العديد من هيئات المعاهدات لها، فهي ما زالت لم تُنفذ بالكامل. كما أن الافتقار لأجل زمنية للخدمة في أغلب هيئات المعاهدات، حول إعادة انتخاب أعضاء اللجان، تعني احتفاظ أعضاء بعض اللجان بمناصبهم لفترات طويلة. قد يعد هذا مشكلة خاصة إذا كان الأعضاء المُجدد لهم يفتقرون للخبرات الكافية، أو غير مستقلين، أو لم يعودوا فعالين كأعضاء باللجان.

من أجل تعزيز عمل هيئات المعاهدات، ومن ثم ضمان تنفيذ التزامات حقوق الإنسان المترتبة على الدول، فلا بد من التصدي لهذه التحديات عن طريق إصلاح هيئات المعاهدات. من الجدير بالذكر أن هيئات المعاهدات المشكلة حديثاً، ومنها SPT, CED, CRPD، وضعت قاعدة لخدمة الأعضاء بها لمدتين لا أكثر

"مسار دبلن"

مسار دبلن المعني بتدعيم هيئات المعاهدات انطلق في دبلن في نوفمبر/تشرين الثاني 2009. بناء على مبادرة من جامعة نوتينغهام، تمت دعوة أكثر من 20 عضواً حالياً وسابقاً بهيئات المعاهدات للبحث في كيفية المضي قدماً بأفضل شكل فيما يخص تدعيم نظام هيئات المعاهدات، بعد آخر محاولة من المفوضية السامية السابقة في عام 2006. حضر اجتماع دبلن المفوضة السامية التي قالت إنها ترى تحديين، فيما يخص الموارد والتماسك. اعتبرت خبراء هيئات المعاهدات "هم الأجر بالبدء في التفكير وتحقيق تقدم فيما يخص التوازن المطلوب بين المهام المحددة وضيق نطاقها على جانب، وتماسك الناتج النهائي على الجانب الآخر".

كان نتاج الاجتماع هو "بيان دبلن حول عملية تدعيم نظام هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة" الذي وقعه المشاركون في الاجتماع وصدق عليه بعد ذلك أعضاء هيئات المعاهدات.⁷¹ يقر البيان بالحاجة لتعزيز نظام هيئات المعاهدات بما يتجاوز التنسيق البسيط في طرق العمل، إلى تحسين تدابير حماية حقوق الإنسان على مستوى الدول. أشار لأن الإصلاحات يجب أن تكون عملية متصلة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة على مختلف المستويات، وأن هيئات المعاهدات تعد "نقطة ارتكاز" أساسية. طالب الدول والمنظمات غير الحكومية أن تبحث في أمر مقترحات الإصلاح معاً. وأخيراً طالب المفوضية السامية بـ"تيسير عملية التشاور بين الأطراف على ضوء الوصول لعملية تطوير مقترحات محددة لتدعيم نظام هيئات المعاهدات".

من بعد الاجتماع، انطلقت سلسلة من المشاورات، مع أكاديميين ومنظمات غير حكومية (على المستوى القطري والدولي) ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والدول، وخلال هذه المشاورات ظهرت الكثير من التوصيات. انتهت العملية بتقرير من المفوضية السامية في يونيو/حزيران 2012.⁷² ضم التقرير بين دفتيه جميع التوصيات التي تم التوصل إليها أثناء العملية، فضلاً عن أفكار المفوضية السامية حول هذه التوصيات. هو مورد مفيد للغاية لهيئات المعاهدات، والتي اعتمدت بعضها توصيات أو إصلاحات اقترحها التقرير، أخذاً في الاعتبار أن كل هيئة معاهدات لها الاستقلالية الكاملة وعليها التوصل لطرق عملها بنفسها.

71 يتوفر على:

www.nottingham.ac.uk/hrlc/documents/specialevents/dublinstatement.pdf

72 تقرير المفوضية السامية حول تعزيز هيئات المعاهدات: www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/docs/HCreportonTBstrengthening210612.doc

إطلاق الجمعية العامة لعملية بين-حكومية

في وقت سابق من عام إصدار تقرير المفوضية السامية، في فبراير/شباط 2012، مرتت الجمعية العامة قراراً بإنشاء عملية بين-حكومية للجمعية العامة حول تعزيز وتحسين فعالية عمل هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان.⁷³ بدأت هذه العملية بإيعاز من روسيا فضلاً عن أعضاء آخرين من "مجموعة الدول المتقدمة في الرأي"، وكانت الحجة المسوقة أن الدول لم تتل الفرصة الكافية للمشاركة في المشاورات فيما يخص تقرير المفوضية السامية.

بدأت العملية بين-الحكومية لتعزيز هيئات المعاهدات مفاوضاتها في يوليو/تموز 2012.⁷⁴ هي بالأساس عملية قائمة بين الدول، رغم وجود مساحة ضئيلة لفعاليات جانبية، لتقديم التعليقات من أعضاء هيئات المعاهدات ومن المجتمع المدني. اختتمت العملية أعمالها في أبريل/نيسان 2014 باعتماد قرار للجمعية العامة.⁷⁵ القرار محدود نسبياً في مجال انطباقه، بما أن ولاية الجمعية العامة فيما يخص هيئات المعاهدات تقتصر على أوقات الاجتماعات والميزانيات.

تم توجيه أغلب نشاط المنظمات غير الحكومية نحو ضمان ألا تقوض نتائج هذه العملية عمل هيئات المعاهدات. على سبيل المثال، حاولت بعض الدول فرض "مدونة سلوك" على أعضاء هيئات المعاهدات، كان من شأنها تقييد استقلاليتهم. لكن اشتملت النتائج على بعض التطورات الإيجابية، مثل تخصيص وقت اجتماعات إضافية بواقع 20 أسبوعاً إضافياً عبر مختلف هيئات المعاهدات، والعمل على بناء قدرات الدول لمساعدتها في تقديم تقاريرها في الوقت المناسب. تهدف هذه الإجراءات إلى المساعدة في التصدي لبواعث القلق الأصلية الخاصة بالتأخر في تقديم التقارير وعدم تقديم بعض الدول لتقاريرها.⁷⁶

كما أوضحت المنظمات غير الحكومية وعدة دول أثناء العملية بين-الحكومية، فإن هيئات المعاهدات هي في نهاية المطاف كيانات مستقلة ومسؤولة عن تحديد طرق عملها. توصيات تقرير المفوضية السامية، وكذا العديد من التوصيات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية أثناء العملية بين الحكومية، أمدت هيئات المعاهدات بأفكار معقولة يمكن الآن أن تبدأ في تنفيذها بحيث يصبح نشاطها أكثر فعالية. في هذه المرحلة، تقع المسؤولية على كاهل هيئات المعاهدات، أن تضي بنتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات قداماً.

انظر: - www.ishr.ch/news/66-states-abstain-ga-resolution-creating-treaty-body-strengthening-process	73
انظر: - www.ishr.ch/news/general-assembly-extends-intergovernmental-process-treaty-body-strengthening#_ftnref1	74
قرار الجمعية العامة A/RES/68/268	75
انظر: - www.ishr.ch/news/general-assembly-takes-modest-important-step-strengthen-treaty-bodies	76

مسرد المصطلحات

التعريف	الكلمات والعبارات الرئيسية
عندما تصبح دولة من الدول طرفاً في معاهدة بدأ نفاذها بالفعل.	Accession الانضمام
العملية التي تستوفي من خلالها المنظمة غير الحكومية بعض المعايير لتحصل على "استحقاقات" حضور أو المشاركة في اجتماعات للأمم المتحدة من قبل الجهة المنوطة بمنح هذا التصريح.	Accreditation الاعتماد
انظر "تقرير منظمة غير حكومية".	Alternative report تقرير بديل
أي أنشطة تحسين مهارات أو اختصاصات دولة ما فيما يخص التصدي لمشكلة بعينها. يمكن تحقيق هذا من خلال الدعم التقني أو المالي.	Capacity-building بناء القدرات
إشارة إلى الوثيقة التي تقدمها الدولة الطرف لهيئة المعاهدة وتحتوي على معلومات أساسية عن الدولة، وتكون سارية بالنسبة لجميع المعاهدات. تمت الاستعانة بهذه الوثيقة تحريماً لعدم تكرار المعلومات في تقارير الدول المقدمة لمختلف هيئات المعاهدات.	Common core document الوثيقة الأساسية المشتركة
الملاحظات والتوصيات الرسمية الصادرة عن هيئة المعاهدة بعد النظر في تقرير الدولة.	Concluding observations ملاحظات ختامية
التعامل الرسمي بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف في الجلسة العامة، الذي يسمح بعرض شفاهي للردود على الأسئلة وتبادل معلومات إضافية.	Constructive dialogue حوار بناء
عضو (أعضاء) معين من اللجنة يتم تعيينه لتولي زمام المبادرة فيما يخص فحص دولة بعينها، عن طريق تولي المسؤولية الرئيسية عن صوغ قائمة المسائل والأسئلة للوفد، وصوغ الملاحظات الختامية الخاصة بالدولة.	Country rapporteur or task force مقرر الدولة أو فريق/قوة عمل الدولة
آلية تسمح للجنة CERD بالتحرك لمنع أي تدهور إضافي لحالة حقوق الإنسان في دولة. كما تستخدم CED آلية التحرك العاجل.	Early warning and urgent action procedures تدابير التحذير المبكر والتحرك العاجل
عندما تصبح معاهدة ما ملزمة قانوناً لجميع الدول التي صدقت عليها.	Entry into force بدء النفاذ
إشارة إلى السعي في جميع الآليات على مستوى الدولة، مثل المحاكم المحلية وآليات الشكوى الأخرى، التماساً للانتصاف على انتهاكات لحقوق الإنسان.	Exhaustion of domestic remedies استنفاد سبل الانتصاف المحلية
الرصد من خلال الحوار وتقديم التقارير والأسئلة والإجابات وزيارات الدولة أو بأية سبل أخرى، لمعرفة لأي مدى تنفذ الدولة الطرف ما عليها من التزامات وتوصيات وجهت إليها من قبل هيئات المعاهدات.	Follow-up المتابعة
التفسير الرسمي الصادر عن هيئة المعاهدة حول مجال انطباق حق من الحقوق تنص عليه الاتفاقية التي تراقب هيئة المعاهدة تنفيذها، أو حول قضية مواضيعية أعرض، أو حتى بشأن مسألة إجرائية، بحيث يساعد هذا في تنفيذ اتفاقية بعينها.	General comment/ recommendation تعليق/توصية عامة

آلية حقوق الإنسان الأساسية للأمم المتحدة القائمة بين الحكومات، وهي جهة تابعة للجمعية العامة، مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.	Human Rights Council مجلس حقوق الإنسان
شكوى نيابة عن فرد يزعم انتهاك حق من حقوقه من قبل دولة طرف، في معاهدة تغطي هذا الحق.	Individual communication بلاغ فردي
آلية يمكن لهيئة المعاهدة من خلالها التحقيق في مزاعم موثوقة بوقوع انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف.	Inquiry procedure آلية التقصي
منظمة سياسية أعضاؤها هم حكومات دول.	Inter-governmental body هيئة بين الحكومات
مواد معاهدة دولية لحقوق الإنسان أو مجموعة معاهدات، تكون الدولة الطرف ملزمة قانوناً باحترامها وحمايتها وكفالتها.	International human rights obligations التزامات حقوق إنسان دولية
قائمة بالمسائل والأسئلة تحضرها هيئة المعاهدة على أساس تقرير الدولة والمعلومات الواردة من الهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، إلخ. تُرفع القائمة للدولة الطرف قبل الدورة التي ستستعرض فيها هيئة المعاهدة تقرير الدولة.	List of issues/questions قائمة المسائل والأسئلة
آلية تقديم تقارير مبسطة بموجبها تُصاغ قائمة من المسائل من قبل هيئة المعاهدة قبل تقديم الدولة لتقريرها، ويعتبر رد الدولة على قائمة المسائل هو تقرير الدولة.	List of Issues Prior to Reporting (LOIPR) قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير
إشارة إلى الأهداف والسلطات والإجراءات المجمعمة المنوط بفرد أو جماعة استخدامها أو توليها.	Mandate الولاية
معلومات تقدمها المنظمات غير الحكومية تتصل بتنفيذ معاهدة في دولة بعينها. معروفة أيضاً بمسمى "التقرير البديل".	NGO report تقرير منظمة غير حكومية
معاهدة منفصلة ملحقه بالمعاهدة الأساسية، تفرض التزامات قانونية إضافية على الدولة التي تصدق عليها، مثل أليات البلاغات الفردية.	Optional Protocol بروتوكول اختياري
بيان رسمي يتقدم به ممثل المنظمة غير الحكومية في الجلسة العامة لهيئة المعاهدة.	Oral submission تقرير شفاهي
فعالية تنظمها منظمة غير حكومية واحدة أو أكثر حول قضية بعينها، وتنعقد الفعالية بالتوازي مع دورات هيئات المعاهدات (معروفة أيضاً بـ "فعالية جانبية").	Parallel event فعالية موازية
إشارة إلى الجدول الزمني لتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في هيئات المعاهدات، ويتحدد بحسب شروط المعاهدة.	Periodicity دورية
اجتماع رئيسي ضمن الجدول العادي لهيئة المعاهدة (أو أية آلية أخرى ذات صلة) تحضره جميع لجان اللجنة.	Plenary session جلسة عامة
لجنة فرعية تتعقد قبل الجلسة العامة أو قبيل الدورة التالية، من أجل تخطيط نشاط اللجنة في المستقبل.	Pre-sessional working group فريق عمل قبل انعقاد الدورة

تعبير قانوني واضح على الموافقة، يلزم الدولة بالكامل بأحكام معاهدة من المعاهدات.	Ratification التصديق
أدلة إرشادية مكتوبة تنتجها كل هيئة معاهدة، تقدم فيها نصائح حول القالب والمحتوى اللازمين لتقرير الدولة.	Reporting guidelines الأدلة الإرشادية لتقديم التقارير
إعلان تتقدم به الدولة الطرف يستبعد أو يبديل من الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة، فيما يخص تطبيق الدولة لها.	Reservation تحفظ
آلية بموجبها تنال هيئة المعاهدة ولاية النظر في حالة الدولة في غياب تقرير الدولة الطرف.	Review procedure آلية الاستعراض
انظر "فعالية موازية".	Side event فعالية جانبية
خطوة تحضيرية تشير إلى نية الدولة الالتزام الكامل بمعاهدة في توقيت لاحق.	Signature توقيع
انظر "قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير".	Simplified reporting procedure (SRP) إجراء تقديم التقارير المبسط
مجموعة من الخبراء المستقلين المعيّنين من قبل مجلس حقوق الإنسان لفحص ورصد وتقديم التقارير العلنية عن حالة حقوق الإنسان في دول بعينها أو إزاء قضايا حقوقية بعينها، عن طريق التقارير والحوار التفاعلي وإرسال البعثات للدول.	Special procedures آليات خاصة
دولة صدقت على معاهدة دولية أو أبدت موافقتها على الالتزام بها بأي شكل آخر.	State party دولة طرف
التقرير المطلوب من كل دولة طرف تقديمه بشكل منتظم لهيئة المعاهدة حول الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. معروف أيضاً بـ "التقرير القطري".	State report تقرير الدولة
إجراء تعاوني بموجبه يتم تقديم الخبرات والتقنيات أو أي شكل من أشكال المساعدة التقنية الأخرى للدولة، من قبل هيئة بالأمم المتحدة أو بشكل ثنائي بالتنسيق مع دولة أخرى، بغرض التصدي بشكل أكثر فعالية لمشكلة أو قضية بعينها.	Technical assistance مساعدة تقنية
مجموعة من الخبراء المستقلين المعيّنين لرصد تنفيذ معاهدة دولية لحقوق الإنسان.	Treaty body or committee هيئة معاهدة أو لجنة معاهدة
صك قانوني دولي يفرض التزامات قانونية ملزمة على الدول التي تدخل طرفاً فيه.	Treaty/convention/ covenant معاهدة/اتفاقية/عهد
وثيقة تحتوي على معلومات بشأن مسائل تتصل تحديداً بمعاهدة معينة، تُقدم مع الوثيقة الأساسية المشتركة (انظر أعلاه).	Treaty specific document وثيقة خاصة بمعاهدة بعينها
آلية جديدة لمجلس حقوق الإنسان، يتم بموجبها عمل استعراض شامل لتنفيذ الدولة لجميع التزامات حقوق الإنسان المترتبة عليها. لمزيد من المعلومات:	Universal periodic review الاستعراض الدوري الشامل

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRmain.aspx>

فريق مكون تحديداً بغرض التصدي لمسألة بعينها.

Working group

فريق عامل

بيان رسمي حول مسألة بعينها مقدم من منظمة غير حكومية إلى هيئة معاهدة.

Written submission

تقرير مكتوب

مسرد المصطلحات

مسرد المصطلحات

مسرد المصطلحات

مسرد المصطلحات

موارد إلكترونية

أين أجد معلومات عامة حول هيئات المعاهدات؟

"العمل مع برنامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: دليل لمجتمع المدني"

'Working with the United Nations Human Rights Programme: A Handbook for Civil Society?' (OHCHR):

www.ohchr.org/EN/AboutUs/CivilSociety/Documents/Handbook_en.pdf

صحيفة حقائق المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم 30. – نظام معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1.pdf

موقع هيئات المعاهدات بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان

www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx

مواد مرجعية أخرى (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/Publications.aspx

أين أجد وثائق أساسية حول هيئات المعاهدات المختلفة؟

صحائف وقائعي

www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/FactSheets.aspx

لجنة القضاء على التمييز العنصري

عام:

www.ohchr.org/en/hrbodies/cerd/pages/cerdindex.aspx

التوصيات العامة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=6&DocTypeID=11

تقارير الدول:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=6&DocTypeID=29

معلومات للمنظمات غير الحكومية:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/CivilSociety.aspx

CESCR – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عام:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/CESCRIndex.aspx

التعليقات العام:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=11

تقارير الدول:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=29

معلومات للمنظمات غير الحكومية

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/NGOs.aspx

HRC – لجنة حقوق الإنسان

عام:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx

التعليقات العامة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11

تقارير الدول:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=45&DocTypeID=29

معلومات للمنظمات غير الحكومية:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&SymbolNo=CCPR/C/104/3

CAT – لجنة مناهضة التعذيب

عام:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/CATIndex.aspx

التعليقات العامة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=1&DocTypeID=11

تقارير الدول:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=1&DocTypeID=45&DocTypeID=29&DocTypeCategoryID=1

معلومات للمنظمات غير الحكومية:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/NGOsNHRIs.aspx#section3

CEDAW – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

عام:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/CEDAWIndex.aspx

التوصيات العامة:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Recommendations.aspx

تقارير الدول:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=3&DocTypeID=29

CRC – لجنة حقوق الطفل

عام:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx

التعليقات العامة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=5&DocTypeID=11

التعليقات العامة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=5&TreatyID=10&TreatyID=11&DocTypeID=29&DocTypeCategoryID=1

معلومات للمنظمات غير الحكومية:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/InfoPartners.aspx

CMW – اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

عام:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx

التعليقات العامة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=7&DocTypeID=11

تقارير الدول:

http://tbinternet.ohchr.org/_Layouts/Treatybodyexternal/TBSearch.aspx?lang=En&treatyid=7&doctypeid=45&doctypeid=29

CRPD – لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

عام:

www.ohchr.org/en/hrbodies/crpd/pages/crpdindex.aspx

التعليقات العامة:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/GC.aspx

تقارير الدول:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=4&DocTypeID=29

معلومات للمنظمات غير الحكومية:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/NoteonCivilSocietyParticipation.aspx

CED – اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

عام:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/ced/Pages/CEDIndex.aspx

تقارير الدول:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=2&DocTypeID=29

معلومات للمنظمات غير الحكومية:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/CivilSociety.aspx

أين يمكنني البحث عن الموقف من التصديق والمستندات المستحقة التقديم والتقارير المقدمة، أو للاطلاع على الاستعراضات المقررة؟

قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة:

<http://tbinternet.ohchr.org/SitePages/Home.aspx>

الوضع من التصديق بحسب الدولة أو بحسب المعاهدة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx

التقارير المقدمة من الدول:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx

جميع الوثائق بحسب المعاهدة أو الدولة أو نوع الوثيقة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/TBSearch.aspx?Lang=en

المستندات المستحقة بحسب الدولة، بحسب هيئة المعاهدة، بحسب نوع المستند:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/MasterCalendar.aspx

المستندات واجبة التقديم، المتأخرة، بحسب الدولة أو هيئة المعاهدة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/LateReporting.aspx

الاستعراضات المقررة بحسب الدولة وبحسب هيئة المعاهدة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/MasterCalendar.aspx?Type=Session&Lang=En

أين يمكنني البحث عن الملاحظات الختامية والتوصيات وغيرها من المعلومات التي أنتجتها هيئات المعاهدات؟

قاعدة بيانات هيئات المعاهدات (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en

مؤشر حقوق الإنسان العالمية:

<http://uhri.ohchr.org/>

للاشتراك في خدمة بريد إلكتروني مجاني يصلك بإخطارات بتوصيات هيئات المعاهدات (المفوضية السامية لحقوق الإنسان):

<http://visitor.constantcontact.com/manage/optin/ea?v=0015de0J6wWFJ4-CxbRgTKZbQ%3D%3D>

أين يمكنني أن أجد ملخصات وسجلات أخرى بالدورات السابقة لهيئات المعاهدات؟

سجلات لملخصات مختارة:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/TBSearch.aspx?Lang=en

أرشيف اجتماعات البث على الإنترنت السابقة لهيئات المعاهدات:

www.treatybodywebcast.org/category/webcast-archives/

كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية التواصل مع هيئات المعاهدات؟

التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، فصل 4: هيئات المعاهدات (المفوضية السامية لحقوق الإنسان):

www.ohchr.org/EN/AboutUs/CivilSociety/Documents/Handbook_en.pdf

كيف يمكنني الاتصال بهيئات المعاهدات؟

التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، فصل 4: هيئات المعاهدات (المفوضية السامية لحقوق الإنسان):

www.ohchr.org/EN/AboutUs/CivilSociety/Documents/Handbook_en.pdf

كيف يمكنني تقديم شكوى لهيئات المعاهدات؟

للاطلاع على معلومات عن آلية تقديم الشكاوى (المفوضية السامية لحقوق الإنسان):

www.ohchr.org/EN/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx

أين أجد معلومات عن تعزيز عمل هيئات المعاهدات؟

تحسين نظام هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان):
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/TBStrengthening.aspx

للاطلاع على تقارير حول أحدث التطورات:
www.ishr.ch/news/treaty-bodies

نتاج عملية تعزيز هيئات المعاهدات التي اعتمدها الجمعية العامة: خطوة فاصلة مهمة على طريق طويل:
www.universal-rights.org/wp-content/uploads/2015/02/URG_Policy_Brief_web_spread_hd.pdf

المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تكون قادرة على توفير المشورة أو الدعم

CESCR – لجنة الحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية

المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
www.globalinitiative-escr.org

HRC – لجنة حقوق الإنسان

مركز الحقوق المدنية والسياسية
www.ccprcentre.org

CAT – لجنة حقوق الطفل

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
www.omct.org

CEDAW – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)

IWRAW Asia Pacific
www.iwraw-ap.org

OP-CAT البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

جمعية مناهضة التعذيب
www.apt.ch

CRC – لجنة حقوق الطفل

Child Rights Connect
www.childrightsconnect.org

CRPD – لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التحالف الدولي للمعاقين
www.internationaldisabilityalliance.org

For more information about our work
or any of the issues covered in this
publication, please visit our website:

www.ishr.ch
or contact us:
information@ishr.ch



www.facebook.com/ISHRGlobal



www.twitter.com/ISHRGlobal



www.youtube.com/ISHRGlobal

GENEVA OFFICE

Rue de Varembé 1, 5th floor
P.O. Box 16
CH-1211 Geneva 20 CIC
Switzerland

?

?

NEW YORK OFFICE

777 UN Plaza, 8th floor
New York, NY 10017
USA